الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1431

السنة 61

<u>15 فبراير 2019</u>

المحتوى

1- قوانین و أوامر قانونیة

قانون رقم 2019 – 002 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2012- 052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012، المتضمن مدونة الاستثمارات	22 يناير 2019
قانون رقم 2019-003 يتعلق بالتجارة غير القانونية بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض، بموجب "اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض"	22 يناير 2019
قاتون رقم 2019-004 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة	30 يناير 2019

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

3 اشعسارات

4- إعلانسات

قوانين و أوامر قانونية -1

قانون رقم 2019 - 002 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2012- 052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012، المتضمن مدونة الاستثمارات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 23 من القانون رقم 2012- 052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات و تستبدل كما يلى:

المادة 23 (جديدة): حقل تطبيق الاتفاقيات و عتبات

يمكن أن تكون الاستثمارات الهامة موضوع اتفاقيات تأسيس في المجالات التالية:

- النشاط الزراعي باستثناء اقتناء الأراضي؛
- تصنيع منتجات منشؤها من تنمية المواشي؛
- صناعات منتجات الصيد على اليابسة، باستثناء دقيق السمك؛
 - نشاط تطوير الصيد التقليدي و الشاطئي؛
 - وحدات صناعية و معملية؛
- إنتاج الطاقات المتجددة التي مصدرها الرياح و الشمس؛
 - الفندقة و السياحة؛
 - منشىآت الطرق و الموانئ؛
 - البنى التحتية المائية و الصرف الصحى.

في هذه الحالات تحدد العتبات الدنيا لاعتماد النشاط كالآتى:

		۵۵۔		
وظائف غير مباشرة	وظائف مباشرة		الاستثمار	قطاع النشاط
1000	100	رقية جديدة	500 مليون أو	الزراعة
200	50	رقية جديدة	100 مليون أو	تصنيع منتجات المواشي
2000	500	وقية جديدة	500 مليون أو	تصنيع منتجات الصيد الصناعي على اليابسة، باستثناء دقيق السمك
500	100		200 مليون أو	الصيد التقليدي و الشاطّئى
200	50	وقية جديدة	200 مليون أو	وحدات صناعية و معملية
50	20	وقية جديدة	200 مليون أو	إنتاج الطاقات المتجددة التي مصدرها الرياح و الشمس
50	20	ية جديدة	50 مليون أوق	الفندقة و السياحة
1000	100		500 مليون أو	منشآت الطرق و الموانئ
200	50		100 مليون أو	الصحة
200	50	رقية جديدة	100 مليون أو	البنى التحتية المائية و الصرف الصحي

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون. المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

حرر بنواكشوط، بتاريخ 22 يناير 2019

محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول محمد سالم ولد بشير وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد اجاى

قانون رقم 2019-003 يتعلق بالتجارة غير القانونية بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض، بموجب "اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض"

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية ؟ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

الباب الأول: أحكام عامة

1. موضوع القانون

المادة الأولى :طبقا لأحكام "اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض" المعروفة اختصارا باتفاقية (سَايْتَسْ)، يتمثل موضوع هذا القانون في حماية وحفظ مخزون الأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض، بواسطة رقابة الاتّجار بهذه الأنواع.

2. تعریفات

المادة 2: حسب مفهوم هذا القانون، يقصد بعبارة:

- "سايتس": الاتفاقية حول الاتجار الدولي بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض، المبرمة في مدينة واشنطن في 03 مارس 1973.
- "مؤتمر الأطراف": مؤتمر الأطراف، طبقا للمادة 11 من اتفاقية سايتس ؟
- "السلطة العلمية": هيئة علمية وطنية تعيّن طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ؛
- "مركز المحافظة": هيئة تعيّن من طرف الهيئة التسييرية، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ؛
- "العيّنة": تعنى النوع نفسه، وأجزاءه، وكذا مشتقاته ومنتجاته ؟
- "الاتجار الدولى" : كل صفقة بعيّنات حية أو ميتة أو بمنتجات بيولوجية، خارج الحدود الوطنية، أو تصدير عيّنات من الأنواع المدرجة في الفئات (1، 2، 3) لهذا القانون، أو إعادة تصديرها أو استيرادها أو استجلابها انطلاقا من
- "المصادرة" :جزاء أو إجراء تأمر به سلطة مختصة، على إثر مسطرة تتعلق بانتهاك هذا القانون، وهو الجزاء أو الإجراء الذي يقود إلى الحرمان الدائم من العيّنة موضوع المصادرة ؛
- "التسليم": تنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لتحضير رخصة أو شهادة، أو إجازتها، وتسليمها
- "التربية في الأسر": تتعلق بنسل مولود ومنه البيض ـ أو منتج على نحو آخر، في وسط مراقُب، إمّا من أبوين تزاوجا أو نقلا على نحو

آخر أمشاجهما في وسط مراقب في حال تكاثر جنسى،أو من أصول حية في بداية نمو النسل، في حالة تكاثر لاجنسي يجب أن تحفظ الأصول المستخدمة في التناسل، على نحو لا يقوِّض بقاء النوع في الطبيعة ؛

"النوع" : كل نوع أو نوع فرعى، أو مجموعة من أفر ادهما معزولة جغرافيا ؟

- "التصدير": عملية يُنْقَلُ بموجبها خارج مجال القوانين الوطنية عَيِّنة أصيلة في البلد من عيّنات الأنواع المدرجة في الفئات (1، 2، 3)، أو جزءٌ منها أو منتج مشتق منها ؟
- "الاستيراد" : عملية تُدخَل بموجبها ـ إلى مجال نفوذ القوانين الوطنية - عينة من أحد الأنواع المدرجة في الفئات 1 و2 و3،أو جزءٌ منها أو منتَج مشتق منها، وذلك انطلاقا من بلد أجنبي؛
- "الاستجلاب انطلاقا من البحر" : الإدخال المباشر في التراب الوطني لأيّ عيّنة مأخوذة من وسط بحري لا يخضع لقوانين دولة، بما في ذلك المجال الهوائى فوق البحر والقيعان وباطن التربة البحرية ؛
- "البيع" :أيّ شكل من أشكال البيع. ولأغراض هذا القانون، يعتبر التأجير والمقايضة أو التبادل بيوعا. وستؤوَّل العباراتُ المشابهة بنفس المعنى؛
- "الوسط المراقب": وسط عولج بكثافة من طرف الإنسان، من أجل إنتاج نوع منتقى، ويتضمن حواجز مادية تمنع حيوانات هذا النوع أو بيضه أو أمشاجه من الدخول في الوسط المراقب أو الخروج منه ؟
- "العرض للبيع" : كل عمل يُعقل أن يُؤوَّلَ على ذلك الوجه، بما في ذلك الإشهار المباشر أو غير المباشر، لغرض البيع والدعوة إلى استدراج عروض ؟
- "الأشياء الشخصية أو ذات الاستعمال المنزلى": عينات ميتة أو أجزاء من عينات أو مشتقات تنسب لشخص وتدخل ضمن ممتلكاته وأغراضه الاعتيادية، أو تحسب كذلك ؟
- "الهيئة التسييرية" :سلطة إدارية وطنية تعيّن طبقا لأحكام اتفاقية"سايتس" ؟
- "البلد الأصلى": البلد الذي قبضت فيه عيّنة أو أخذت من وسطها الطبيعي، أو رُبِّيتُ فيه في الأسر، أو أنتجت فيه بالإنجاب الاصطناعي، أو استجلِبت إليه انطلاقا من البحر ؟
- "الرخصة": الوثيقة الرسمية التي تسلمها الهيئة التسييرية، من أجل السماح باستيرادعيّنات من الأنواع المدرجة في فئة من فئات هذا القانون، أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو استجلابها انطلاقا من البحر ؟
- "حصة التصدير": أعلى عدد من عيّنات نوع يمكن أن يصدّره البلد خلال فترة سنة واحدة ؛

- "إعادة التصدير": تصدير أيّ عيّنة أو مشتقاتها التى سبق استيرادها ؟
- "التكاثر الاصطناعي": يحيل فقط إلى النباتات الحية المنبثقة من حبوب أو فسائل أو أقسام أو أنسجة جاسئة أو أنسجة نباتية أخرى، أو أبواغ أو خلایا برعمیة أخرى محصول علیها في ظروف
- "العيّنة": كل نبات أو حيوان، حيّ أو ميّت، من الأنواع المدرجة في الفئات 1 و2 و3، أو أي جزء منه، أو أي منتج مشتق منه، مدموجا أو غير مدموج في سلع أخرى، وكذا أي سلعة معها وثيقة ثبوتية أو مادة معبّئة أو علامة أو بطاقة الصقة، أو أي عنصر آخر، يدل على أنها جزء أو منتج حيواني أو نباتي من تلك الأنواع ؟
- "الانتقال بين المراكب": نقل عيّنات من متن مركب إلى متن مركب آخر (سفينة، طائرة، قطار، شاحنة، إلخ)، على نحو مباشر، أو مع إيداع بيني على الأرض أو على مركب ؟
- "العبور": نقل عيّنات مشحونة إلى مستقبل معيّن، عبر التراب الوطنى برّا أو جوّا أو بحرا، وذلك بين نقطتين تقعان خارج التراب الوطني، من دون أي توقف لا تفرضه ترتيبات وسيلة
- "المحكمة": الهيئة القضائية المختصة للبتّ في النزاعات أو الانتهاكات المتعلقة باتفاقية ساينس.

3. مجال التطبيق

المادة 3: تنطبق أحكام هذا القانون على استيراد عينات الأنواع المصنفة أدناه، وعلى عبورها وتصديرها وإعادة تصديرها واستجلابها انطلاقا من البحر، واحتجازها على أيّ وجه كان، وأخذها من الوسط الطبيعي، ونقلها، والاتَّجار بها، وكذا استجلابها وإعادة استجلابها إلى الوسط

4. فنات الأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض

المادة 4 : تصنف الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض إلى فئات، تبعا لدرجة الخطر الذي يتأثر به بقاؤها من جراء التجارة التي تخضع لها.

المادة 5 : تحدد كما يلي فئات الأنواع التي يحيل إليها هذا القانون، والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه:

الفئة 1: الأنواع المدرجة في الملحق 1 من اتفاقية "سايتس"، والتي لم تصدر موريتانيا تجاهها أي تحفّظ ؛

الفئة 2:

- الأنواع المدرجة في الملحق 2 من اتفاقية "سايتس"، والتي لم تصدر موريتانيا تجاهها أي
- 2) الأنواع المدرجة في الملحق 1 من اتفاقية "سايتس"، والتي أصدرت موريتانيا تجاهها
- 3) عينات الأنواع المشمولة في الفئة 1 الأتية من أوساط مراقبة أو من التكاثر أو التناسل.

الفئة 3 : الأنواع المدرجة في الملحق 3 من اتفاقية سايتس، وكذا الأنواع المدرجة في الملحق 2 من الاتفاقية المذكورة والتي أصدرت موريتانيا تحفظا تجاهها.

الباب الثاني: في السلطة العلمية والسلطة التسييرية

المادة 6: لغرض تنفيذ اتفاقية سايتس وهذا القانون، تنشأ سلطة علمية وسلطة تسييرية.

السلطة العلمية لجنة وطنية من الخبراء العلميين يختارون تبعا لمعارفهم وخبرتهم في المجالات الخاصة التي تدخل في مجال تطبيق هذا القانون. وهي تصدر الرأي وتوجهه للسلطة التسييرية في شأن أي قضية وجهتها لها، أو أي قضية تعتبرها هامة لإبلاغها بها.

تعمل السلطة التسييرية تحت وصاية الوزير المكلف بالحيوانات والنباتات، وتؤمن رقابة أي حركة - بموجب صفقة أو غيرها ـ لأنواع حيوانيةٍ أو نباتية متوحشة مشمولة في الفئات (1، 2، 3، 4) من هذا القانون.

<u>المادة 7</u>: يحدد نمط تنظيم وسير عمل السلطتين العلمية والتسييرية، بواسطة نص تنظيمي.

المادة 8: توفر الدولة الموارد اللازمة لسير عمل السلطتين العلمية والتسييرية.

المادة 9 :عند الاقتضاء، يمكن اللجوء إلى الشرطة البيئية أو إلى وكلاء وضباط الشرطة القضائية التابعة لقطاعات أخرى، من أجل القيام بأعمال التفتيش أو الحجز أو أي عملية تتطلب تدخل القوة العمومية.

الباب الثالث: في رقابة التجارة الدولية بالأنواع 1. الحظر

المادة 10: فيما عدا حالة الحصول على رخصة أو شهادة مسلمة من لدن الهيئة التسييرية، يُحظر ما يلى:

 استیراد عیّنات أنواع تخضع للرقابة بموجب هذا القانون، أو تصديرُها أو إعادة تصديرها أو استجلابها انطلاقا من البحر، أو بيعها أو حيازتها لغرض البيع، أو اقتراحها للبيع، أو اقتناؤها أو عرضها لأغراض تجارية، أو استخدامها لغرض ربحی ؛

- حيازة عينات تخضع للرقابة بموجب هذا القانون، مهما كان الهدف من ذلك ؟
- أخذ عيناتِ أنواع تخضع للرقابة بموجب هذا القانون، أو استجلابُها إلى وسط طبيعي ؟
- قتلُ عيّناتٍ من أنواع تخضع لرقابة هذا القانون، أو إتلافُها، وذلك بأيِّ وسيلة كانت ؟
- استجلاب عينات من أنواع غريبة يمكن أن تشكل تهديدا بيئيا للأنواع النباتية أو الحيوانية المحلية.

2. الرخص

المادة 11: تسلّم الرخصُ عن كل عيّنة معنية، إذا كانت

- استُوردت إلى موريتانيا أو اقتنيت قبل تصنيفها ؟
- عولجت واقتنيت قبل سريان العمل بهذا القانون، شريطة أن تكون للعيّنة المذكورة وثائق تثبت أنّ هذا الاقتناء حصل مطابقا لاتفاقية سايتس ؟
- استجلبت إلى موريتانيا، طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية ؛
- أخذِتْ من الوسط الطبيعي، طبقا لأحكام المادة 14 من هذا القانون ؟
- تناسلتْ إن تعلق الأمر بحيوان حي، أو تكاثرت إن تعلق الأمر بنوع نباتي ؟
 - مخصصة للتكاثر أو التناسل ؟
- مخصصة لنشاطات البحث العلمي أو التعليم، بهدف حماية أو حفظ النوع المعنى ؟
- مخصصة لنشاطات حدائق الحيوان أو البساتين العلمية أو المعارض ؟
- ضروریة ـ فی ظروف استثنائیة ـ للتقدم العلمی أو لأغراض بيولوجية طبية جو هرية، مع مراعاة القوانين والنظم المعمول بها في هذا المجال، وبشرط أن يكون النوع المعني هو النوع الوحيد الذي يستجيب للأهداف المتوخّاة، وبشرط ألا تتوفر عيّنات من هذا النوع متوالدة ومتكاثرة.

المادة 12: لا يمكن أن تسلم الرخص لأغراض استيراد عيّنات من أنواع مدرجة في الفئات (1) و(2) و(3) او تصديرها أو إعادة تصديرها أو استجلابها انطلاقا من البحر، إذا استؤفيت الشروط التالية:

- أ- عدم إضرار الاستجلاب من البحر لعيّنة من نوع مدرج في الفئتين (1) أو (2) ببقاء النوع؛
- ب- حصول السلطة التسييرية على الاستنتاجات أو الأراء المناسبة من لدن السلطة العلمية، قبل أي قرار بالترخيص أو عدمه، فيما يتعلق بالتصدير أو الاستيراد أو الاستجلاب من البحر لأنواع مدرجة في مختلف الفئات ؟
- ج- قيام الدليل على أنّ العيّنة موضوع الطلب لم يُحْصَلُ عليها بانتهاك قوانين حماية الحيوانات والنباتات المعمول بها في دولة أو دول المصدر ؟

- د- قيام الدليل على أنّ أي عيّنة حيّة ستكون في وضع ملائم عند تصديرها أو إعادة تصديرها، طبقا لتوجيهات "سايتس" فيما يخص نقل العيّنات الحيّة، أو طبقا لأحدث نسخة لتقنين نقل الحيوانات الحيّة لدى "الرابطة الدولية للنقل الجوي" (ياتا)، إذا كانت العيّنة منقولة جوّا. على أن تحضَّر العيِّنات على نحو يمنع خطر حدوث الجروح أو المرض أو المعاملة القاسية ؟
- من أجل تصدير عيّناتٍ من الأنواع المدرجة في الفئة 1، يجب أن تسلم رخصة استيراد من طرف السلطة المختصة في بلد الوجهة، قبل تسليم رخصة التصدير ؟
- و- يمكن أن تسلم رخصة استيراد أو شهادة استجلاب من البحر، بالنسبة لعيّنة من نوع مدرج في الفئة 1 ، فقط بشرط أن يكون للسلطة التسييرية دليل على أنّ العيّنة لن تستخدم لأغراض تجارية

المادة 13 : لا يمكن أن تُحوَّل الرخص أو الشهادات إلى شخص غير الشخص المسمّى على الوثيقة.

المادة 14 :بالنسبة لكل إرسال لعيّنات منقولة مَعًا في شحنة واحدة، تُسلّم شهادة استيراد أو تصدير أو شهادة إعادة تصدير خاصة بكل شحنة.

المادة 15 : لكى تتم إجازتها، يجب أن تكون جميع الرخص والشهادات في الشكل المطلوب من طرف الهيئة التسييرية ؛ وبالنسبة لعيّنات الأنواع المدرجة في الفئات 1 و2 و3، يجب أن يكون الشكل مطابقا لترتيبات "سايتس" وقرارات مؤتمر الأطراف.

المادة 16 : بعد انقضاء أجل الصلاحية، تعتبر رخصة التصدير أو شهادة إعادة التصدير غير صالحة وفاقدة لأي قيمة شرعية. وبدورها، تبطل رخصة الاستيراد المقابلة.

المادة 17 : يتطلب استيراد أي عينة من نوع مدرج في الفئة (1)- مسبقا - تسليم رخصة استيراد وتقديمها.

المادة 18: لا يرخص في استيراد عيّنة من الأنواع المدرجة في الفئتين 2 أو 3، إلا إذا كان للهيئة التسييرية دليل على أنّ الهيئة التسييرية في البلد المصدّر قد أصدرت مسبقا رخصة تصدير أو شهادة إعادة تصدير أو شهادة تبيّن الأصل، طبقا لأحكام اتفاقية "سايتس".

المادة 19: يخضع تسليم رخصة الاستيراد لعينة من نوع مدرج في الفئة 1 للتأكد من أنّ أهداف الاستيراد لا تضر ببقاء النوع المذكور.

المادة 20: لا يُعترف بصلاحية رخصة استيراد لعيّنات أنواع مدرجة في الفئة 1، من طرف هيئة تسييرية في بلد

مصدّر أو معيدٍ للتصدير، إلا إذا قدّمَتْ خلال فترة اثنى الله عشر شهرا من تاريخ تسليمها.

المادة 21 يتطلب تصدير أو إعادة تصدير أي عيّنة من نوع مدرج في الفئة (1) أو (2) أو (3) - مسبقا - تسليم رخصة تصدير وتقديمها.

المادة 22 : يتطلبُ الاستجلابُ - انطلاقا من البحر - لعيّنة من نوع مدرج في الفئتيْن (1) أو (2)، مسبقًا، تسليمَ وتقديمَ شهادة أستجلاب انطلاقا من البحر.

المادة 23 : يتطلب عبور عيّنات من أنواع مدرجة في الْفئتين (1) أو (2) أو انتقالها بين مراكب تُقديمَ رخصة تصدير صالحة أو شهادة إعادة تصدير. ستكون الوجهة النهائية هي الوجهة المبيَّنة على الرخصة أو الشهادة.

المادة 24 : لا يتطلب تصدير عيّنات أنواع مدرجة في الفئتين (2) أو (3) تشكل أشياء شخصية أو ذات استخدام منزلى تسليمَ أو تقديمَ أيّ وثيقة مسبقة، وكذلك استيرادُها أو إعادةُ تصدير ها أو عبور ها أو انتقالها بين مراكب.

المادة 25 : يمكن للهيئة التسييرية رفض تسليم رخصة أو شهادة، أو تسليمُها ببعض الشروط، وذلك تقديرا منها لما ينبغي، واعتمادا على أسباب مقبولة.

ا**لمادة 26** : يمكن للهيئة التسييرية في أي لحظة أن تلغي أو تعدّل أي رخصة أو شهادة سلمتها، إذا رأت ذلك ضروريا، ولا سيما إذا كانت الرخصة أو الشهادة قد سُلَمتْ على أساس تصريحات كاذبة أو مخادعة.

يمكن للهيئة التسييرية أن تطلب أي معلومات إضافية قد تفيد في اتخاذ القرار بتسليم رخصة أو شهادة.

تحدد مدة الرخص والشهادات بنص تنظيمي.

المادة 27 : تعين السلطة التسييرية ميناءً أو عدة موانئ ليخرج منها حصريا كل ما يصدّر أو يُعاد تصديره من عيّنات الأنواع المدرجة في مختلف الفئات، وميناءً أو عدة موانئ ليدخل منها حصريا جميعُ الواردات والشحنات في وضعية عبور أو انتقال بين مراكب، وللاستجلاب انطلاقا

المادة 28 : عَيِّنَاتُ الأنواع الحيوانية المدرجة في الفئتين 1 و2 التي رُبِّيتٌ في الأسر لا يمكن أن تكون موضوع تجارة، إلا إذا لم تكن أتية من عملية تربية مسجّلة من طرف الهيئة التسييرية، طبقا لأحكام هذا القانون. يجب أن تُوسَمَ العيّنات بعلامة على نحو فردي ودائم، من أجل أن يُعَسَّرَ ـ في حدود الإمكان ـ أيُّ تغيير من طرف أشخاص لا ً يرخص لهم في ذلك.

المادة 29 : إذا كانت عينة في وضعية عبور في موريتانيا، يمكن للمصالح المختصة أن تفرض التحقق ـ في مكتب الجمارك في ميناء الدخول ـ وتقديمَ الرخص والشهادات الواردة في هذا القانون.

3. الهيئات العلمية

المادة 30 : الوثائق المفروضة بموجب هذا القانون لا تفرض في حالة إعارة أو هبة أو تبادل لأغراض غير تجارية بين علميّين وهيئات علمية مسجلة لدى الهيئة التسييرية.

الباب الرابع: في رقابة التجارة الوطنية

1. حيازة عينات الحيوانات الحية على وجه

المادة 31 : كل من يقتني أو يحوز - على وجه شخصى -عيّنة حية من نوع حيواني متوحش خاضع للرقابة بموجب هذا القانون يجب أن يحوز شهادة ملكية مسلمة لهذا الغرض من طرف الهيئة التسييرية، بناءً على طلب من حائز العيّنة المذكورة. تسلم تلك الشهادة إذا كانت العيّنة قد اقتَنِيَتْ وفق أحكام هذا القانون.

المادة 32 : تسلم شهادة عن كل عيّنة حية تضمّ هذه الشهادة البيانات التي تحدد مالك العينة المعنية وتبين العلامات المميزة الدائمة المتعلقة بالعيّنة المغطاة بالشهادة. المادة 33 :شهادة الملكية خاصة بالشخص المسمى فيها. ولا يمكن تحويلها على أي وجه كان. وتُعوِّضها الهيئة التسييرية في حال الضياع أو السرقة أو إذا لم تُعُدُّ بياناتها مقروءة، بعد التحقق من مطابقتها مع العيّنة المعنية. تحوي الشهادة الجديدة المسلمة بيانَ "نسخة"، وتظهر جميع البيانات المبيّنة في شهادة الملكية الأصلية.

المادة 34 : إذا ماتت العيّنة المغطاة بشهادة الملكية، أو سُرقتْ أو أتلفت أو ضاعتْ، أو تغير مالكها ـ لأي سبب كان ـ يجب أن تُعادَ فورا شهادة ملكية العيّنة المذكورة إلى الهيئة التسييرية التي سلمتها.

تُحرَّرُ شهادة ملكية جديدة باسم المالك الجديد، في حال تغيّر المالك

المادة 35 : إذا كان للعيّنة المغطاة بشهادة ملكية نسل، يجب أن يُصرَّح بهذا النسل لدى الهيئة التسييرية التي سلمت شهادة ملكية العيّنة المذكورة، والتي تسلم شهادة أو شهادات ملكية فيما يخصّ النسل. إذا كان هذا النسل ناتجا أثناء إقامة العيّنة خارج موريتانيا، يجب أن يُستورَد وفق أحكام هذا القانون. وعلى إثر ذلك الاستيراد، تسلم شهادة أو شهادات الملكية

المادة <u>36</u>: تمسك الهيئة التسييرية سجلا لشهادات الملكية التي سُلمت وفق الإجراءات التي يحددها مرسوم.

المادة 37 : يحدد مرسومٌ نماذجَ طلب تسليم شهادات الملكية وإجراءات تسليم الشهادات المذكورة والبيانات التي يجب أن تظهر عليها، وكذا شروط استخدامها.

2. الأخذ من الوسط الطبيعى لعينات أنواع وحيازتها لأغراض تجارية، وتكاثرها وتناسلها

المادة 38: إنّ الأخذ من الوسط الطبيعي لعيّنات الأنواع النباتية والحيوانية التي تخضع للرقابة بموجب هذا القانون، وحيازتَها لأغراض تجارية لعرضها للجمهور، وتكاثرَها أوإنتاجَها - كل هذه الأمور - تخضع للحصول على رخصة تسلمها السلطة التسييرية، وفق أشكال يحددها مرسوم، وذلك بعد صدور رأي من الهيئة العلمية أو المؤسسات العلمية المختصة، بحسب النوع المعنى.

تسلم رخصة خاصة بدواعي التقدم العلمي أو لأغراض بيولوجية طبية جو هرية.

استجلاب عينات من أنواع خاضعة للرقابة بموجب هذا القانون، أو إعادة إدخالها إلى الوسط الطبيعي

المادة 39. كل استجلاب أو إعادة إدخال في الوسط الطبيعي لعيّنات من أنواع حيوانية أو نباتية متوحشة تتطلب الحصول مُسبقا على رخصة تسلمها الهيئة التسبيرية، وفق الأشكال المحددة بمرسوم، وذلك بعد أخذ رأي الهيئة العلمية أو مؤسسات علمية مختصة، بحسب النوع المعنى.

الباب الخامس: في النشاطات الخاضعة للتسجيل

المادة 40 : على الأشخاص الذين يرغبون في ممارسة تجارة بعيّنات من أي نوع مدرج في مختلف الفئات أن يُسَجَّلُوا لَدى الهيئة التسييرية.

المادة 41 : على الأشخاص الذين يرغبون في إنتاج حيوانات مربّاة في الأسر أو نباتات مُنتجة اصطناعيا من أي نوع مدرج في مختلف الفئات أن يُسَجَّلُوا لدى الهيئة

المادة 42 : على جميع الأشخاص المسجلين لدى الهيئة التسييرية لغرض التجارة أو تربية الحيوانات في الأسر أو الإنتاج الاصطناعي للنباتات أن يتخذوا سجلات لمخزوناتهم وجميع صفقاتهم. يمكن للهيئة التسييرية في أي لحظة أن تقتش الأماكن وتستجوب الأشخاص المسجلين لدى الهيئة التسييرية.

المادة 43 : على الوزارة المكلفة بالحيوانات والنباتات أن تحدد بواسطة مقرر ما يلى:

- أ) شكلية الترشح للتسجيل ؛
- ب) الشروط التي يجب استيفاؤها لتسجيل عملية ؛
 - ج) شكل ومحتوى السجلات.

الباب السادس: في ردع الانتهاكات 1. استقصاء الانتهاكات ومعاينتها

المادة 44 :يختص في استقصاء ومعاينة انتهاكات أحكام القانون الحالى الوكلاء المحلفون المكلفون برقابة عيّنات الأنواع الحيوانية والنباتية،و ـ إذا لم يوجدوا أو كان عددهم غير كاف ـ أيُّ وكيل آخر أو ضابط من الشرطة القضائية. وهكذا، يؤهل هؤلاء لما يلي :

- أ) احتجاز العيّنات والأدوات والصنانر والشّباك والأليات وغيرها من الأدوات التي تشكل أدلة بديهية لانتهاك القانون ؟
- ب) الولوج إلى الأماكن أو المراكب التي هي مظنة لوجود عيَّنة مَحُوزَة خرقًا لأحكام هذا القانون ؛
- ج) فحص جميع السجلات المتعلقة بالعيّنات المربّاة في الأسر ؛
- د) إيقاف أي شخص تدل القرائن على أنَّه عَبَرَ الحدود وهو ينقل أو يمتلك عينات "سايتس"، وكذا حجز جميع الأشياء التى لها علاقة بالانتهاك

المادة 45: يمكن للوكلاء المحلفين المكلفين برقابة عيّنات الأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة أن يصطحبوا وكيلَ أو ضابط شرطة قضائية أو أي خبير محلف آخر، من أجل القيام بالمعاينات والتحقيقات والتفتيشات، وفق إجراءات مدونة الإجراءات الجزائية، ليحرّروا محضرا بذلك.

المادة 46 : تحوي المحاضر عرضا مفصلا للوقائع والظروف الملابسة، وكذا هويات الأطراف وتصريحاتهم، والشهود إن وجدوا.

2. في الدعاوى والمتابعات

المادة 47 : شروط تحديد الاختصاص في مجال الدعاوى والمتابعات هي نفس الشروط الواردة في المدونة الجزائية الموريتانية.

المادة 48 : تمارس الدعاوى والمتابعات أمام الهيئات القضائية المختصة ترابيا من طرف الوزارة المكلفة بالحيوانات والنباتات المتوحشة، من دون الإخلال بحق رابطات حماية البيئة المعتمدة، وبحق النيابة العامة لدى تلك الهيئات القضائية

المادة 49 : يمكن للوزارة المكلفة بالحيوانات والنباتات المتوحشة والنيابة العامة والمتهمين والطرف المدنى أن يستأنفوا الأحكام الابتدائية الصادرة تطبيقا لهذا القانون فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة،وذلك طبقا للشروط الواردة في المدونة الجزائية الموريتانية

3. في الحجز والمصادرة

المادة <u>50</u>.

أ). يقصد بالحجز قِيَامُ الوُكَلاءِ المحلفين المكلفين برقابة عيّنات الأنواع الحيوانية والنباتية في طريق الانقراض وضباطِ الشرطة القضائية بالسَّحْبِ المُؤقِّتِ ـ من شخص طبيعي أو اعتباري ـ لاستعمال المنتجات الجنحية أو التمتع بها أو وسائل استخدام أو نقل تلك المنتجات.

ب). يقصد بالمصادرة النقلُ النهائي ـ لفائدة الدولة ـ للمنتجات الجنحية أو وسائل الاستخدام أو النقل المحجوزة، وذلك تطبيقا لقرار قضائي أو بمقتضى صلح؛

ج) في جميع الحالات التي تستدعى مصادرة المنتجات ووسائل الاستخدام والنقل، ستبيّن المحاضر المثبتة للانتهاك حجز المنتجات المذكورة وكذا وسائل الاستخدام والنقل.

د). تصبح العينات المصادرة ملكا للهيئة التسييرية التي تقرر وجهتها النهائية، بعد استشارة هيئات ومؤسسات علمية مختصة، حسب النوع المعنى.

هـ) يمكن أن يُتصرّف في العيّنة المصادرة كما يلي :

- تعاد للوسط الطبيعي، إذا تعلق الأمر بعينة حية من نوع محلى أو إذا كان استجلابها أو إعادة إدخالها يمكن أن يجرى وفق أحكام هذا القانون ؟
- 2. تسلم لهيئة أو مؤسسة مختصة بحسب النوع المعنى، مثل حديقة للحيوان أو بستان علمى، بمنشآت مناسبة ؛
- تسلم لمتحف أو هيئة مشابهة لعرضها للجمهور ؟
- 4. تتلف إذا تعلق الأمر بعينة حية من نوع حيواني أو نباتى غريب يشكل تهديدا بيئيا على الأنواع النباتية والحيوانية المحلية ؟
- تباع من طرف الهيئة التسييرية بالتراضى لمؤسسة عمومية أو خصوصية مرخصة، طبقا لأحكام هذا القانون، أو تباع بالمزاد العلني.

و. يمكن للهيئة التسييرية أن تحيل بيع وسائل النقل والمُعَدَّات المصادرة إلى عناية إدارة الأملاك العمومية.

4. في المصالحة

المادة 51 : بناءً على طلب من المنتهك، يمكن للهيئة التسييرية أو الشخص المفوَّض من طرفها لهذا الغرض أن يقرر عدم إبلاغ النيابة لدى الهيئة القضائية المختصة، ليصالح باسم الدولة، مقابلَ تسديد مبلغ جزافي يدفع من طرف المنتهك.

يُوَجُّهُ إبلاغ بقرار المصالحة ـ مع بيان المبلغ المطلوب من المنتهك بأيّ وسيلة استلام، وذلك في غضون عشرة (10) أيام من أيام العمل، ابتداءً من تاريخ استلام الهيئة التسييرية للنسخة الأصلية لمحضر الانتهاك.

يجب أن يُسدّد المبلغ في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلى استلام المنتهك لقرار المصالحة الذي وُجِّهَ إليه. وبانصرام هذا الأجل، ترفع الهيئة التسييرية أو الشخص المفوَّض من طرفها القضية إلى نيابة الهيئة القضائية

لا يمكن - في أي حال من الأحوال - أن يكون مبلغ المصالحة أقلَّ من المبلغ الأدنى للغرامة المستحقة بموجب الانتهاك المرتكب. في حال العود، يجب ألا يكون مبلغ المصالحة أقل من ضعف المبلغ الأدنى المنصوص عليه لأول انتهاك.

لا يمكن أن تُستخدَم مسطرةُ المصالحة لتعويض الخسائر التي تصيب الأشخاص أو الممتلكات.

تمسك الهيئة التسييرية سجلا للمنتهكين يبيّن ـ علاوة على هُوياتهم - طبيعة الانتهاك المرتكب وتاريخه، والعقوبة المتخذة وبيان إجراء المصالحة، عند الاقتضاء. يُنظر في هذا السجل قبل تحديد مبلغ أي مصالحة، لمعرفة ما إذا كان المنتهك مُعَاوِدًا.

في العقوبات الجزائية

المادة 52 : يُعَاقَبُ بحبس من سنة إلى أربع سنوات وبغرامة تتراوح من قيمة موضوع الانتهاك إلى خمسة أضعافها وبمصادرة العينات موضوع الانتهاك والأشياء التي استخدمت في إخفاء الانتهاك:

- أ) مَنْ يستورد أيّ عيّنة أو يصدّرها أو يعيد تصديرها أو يستجلبها انطلاقا من البحر، من دون رخصة أو شهادة مطابقة، وذلك خرقا لأحكام هذا القانون ؛
- ب) من يحوز عينة أو ينقلها أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يشتريها أو يستخدمها لأغراض تجارية، مع العجز عن تقديم دليل على أنّ هذه العيّنة قد اقتَنيت طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية؛
- ج) من يستجلب عيّنة أو عدة عيّنات من أنواع غريبة تشكل تهديدا بيئيا للأنواع النباتية والحيوانية المحلية، وذلك خرقا للأحكام هذا القانون ؛
- د) من ينتزع من الوسط الطبيعي عيّنة من هذه الأنواع، من دون الرخصة المنصوص عليها في هذا القانون ؛
- من يكاثر أو يناسل عيّنة من هذه الأنواع، من دون الرخصة المنصوص عليها في هذا القانون ؟
- و) من يستخدم وسائل أو موادّ يمكن أن تقود إلى إهلاك عينات أنواع حيوانية أو نباتية متوحشة، أو أن تضر بتناسلها أو تكاثرها، انتهاكا لأحكام هذا القانون ؛
- ز) من يستجلب إلى الوسط الطبيعي عيّناتٍ من أيّ نوع نباتي أو حيواني متوحش، أو يُعيد إدخالها، من دون الرخصة المنصوص عليها في هذا القانون ؛

- ح) من ينقل عينات حية من هذه الأنواع، من دون اتخاذ الحيطة اللازمة لتقليل خطر حصول جروح أو مرض أو معاملة سيئة ؟
- ط) من يقوم بتصريح كاذب قُصِدَ به أو حصل منه تفادي تطبيق الإجراءات الواردة في هذا القانون، وكذا من حصل أو حاول الحصول على تسليم رخصة أو شهادة، إمّا بمحاكاة الأختام العمومية أو بتصريحات كاذبة أو بأي وسيلة غش اخرى ؟
- ي) من يعيق عمل الهيئة التسييرية أو الأشخاص العاملين باسمها أو تحت سلطتها، أو يمنعهم من ممارسة الصلاحيات والوظائف المخوّلة لهم بموجب هذا القانون.

يُستحق مبلغ الغرامة عن كل عيّنة معنية بالانتهاك. المادة <u>53</u> :يعاقب بغرامة من 000 50 إلى 000 200 أوقية جديدة كل شخص:

- أ) يستخدم رخصة أو شهادةً محاكاةً أو مزوّرةً أو منتهية الصلاحية أو مُغيَّرَة. تستحق الغرامة، من دون الإخلال بتطبيق المواد 360 والتي تليها من المدونة الجزائية ؟
- ب) يستخدم رخصة أو شهادة لعينة غير تلك التي سُلِّمت من أجلها الرخصة أو الشهادة المذكورة ؟
- ج) لا يستجيب للتعليمات المبيّنة على الرخصة أو الشهادة المسلمة ؛
- د) يحرّف أو يطمس علامة للتعرّف على عيّنة ؟ هـ) يستخدم عيّنة لأغراض غير تلك المبيّنة على الرخصة أو الشهادة المقابلة.

المادة 54: يعاقب بغرامة من 000 30 إلى 000 100 أوقية جديدة المستفيد من الرخصة الذي لا يمسك السجلَّ المنصوص عليه، أو الذي يزوِّر بياناته، وذلك خرقا لأحكام هذا القانون.

المادة 55 :في حال العود، سيطبق دائما الحدّ الأعلى للغر امة

الباب السابع: أحكام نهائية

المادة 56 تُلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا

المادة 57 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بنواكشوط بتاريخ 22 يناير 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول محمد سالم ولد بشير

وزير البيئة والتنمية المستديمة آمدی کمرا

قانون رقم 2019-004 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة الموقعة بتاريخ 19 أكتوبر 2005 بباريس.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 30 يناير 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزيرة الشباب والرياضة دجينداه بال

2- مراسيم – مقررات – قرارات- تعميمات

وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 313-2018 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2018 يحدد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 75.93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمحدد لإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة في تصور وتنسيق ومتابعة وتقويم السياسات الوطنية في مجال الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي والتشغيل وعصرنة الإدارة.

ولهذا الغرض فإنه مكلف بالمسائل المتعلقة ب:

- إعداد وتطبيق السياسة الوطنية في مجال الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة؛
- تصور ومواءمة التشريعات العامة في مجالات الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة؛
- إعداد وتطبيق النصوص المسيرة للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة وتسيير ومتابعة العلاقات بين الشركاء الاجتماعيين الممثلين لأرباب العمل والعمال؛
- تنسيق الإصلاحات المؤسسية المتخذة من طرف الدولة داخل الإدارات المركزية وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية؛
- إعداد وتنفيذ ومراقبة القواعد المتعلقة بظروف العمل وبحقوق الأجراء؛
- تحديد وتنفيذ استراتيجيات وبرامج ترقية وتطوير التمويلات الصغيرة والمقاولات الصغيرة؛
- القيام، بالتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية، بتطوير التعاون الثنائى والمتعدد الأطراف والمبادلات في مجال عصرنة الإدارة والحكومة
- معالجة المعلومات المتعلقة بعمال الدولة ورقمنة العقود والإجراءات؛
- عصرنة الإدارة بواسطة الأداة الرقمية خاصة فيما يتعلق بتبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية والتحسين من إنتاجية وفعالية الخدمات وترشيد كلفتها؟
- إعداد وتنفيذ سياسات ترقية الحكامة الرشيدة الداخلة في اختصاصها؛
- تطوير الدراسات والأدوات بغية تحسين العلاقة بين الإدارة ومراجعي المرفق العمومي؛
- إعداد وتنفيذ الإجراءات الهادفة إلى تعزيز القدرات الوطنية خاصة في مجال المصادر البشرية وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية.

يسير وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة العلاقات بين الدولة من جهة والمنظمات النقابية وأرباب العمل من جهة أخرى. ويسير العلاقات بين الدولة والهيئات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية المتخصصة في مجال اختصاص قطاعه.

المادة 3: يمارس وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة سلطة الوصاية على المؤسسات العمومية التالية:

- الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى؟
 - المكتب الوطني لطب العمال؛
- الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب؛
- وكالة ترقية صناديق القرض والادخار.

- **المادة 4:** تضم الإدارة المركزية لوزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة:
 - ـ ديوان الوزير؛
 - ـ الأمانة العامة؛
 - ـ المديريات المركزية.

دیوان الوزیر

المادة <u>5</u>: يضم ديوان الوزير ثلاثة مكلفين بمهمة وسبعة مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وستة ملحقين وكتابة خاصة بالوزير.

المادة 6: يكلف المكلفون بمهمة، الخاضعون للسلطة المباشرة للوزير، بكل الإصلاحات أو الدراسات والمهام التي يعهد الوزير بها إليهم.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير. ويعدون الدراسات ومذكرات الاستشارة والاقتراحات في الملفات التي يعهد بها الوزير إليهم. يختص المستشارون الفنيون على التوالى طبقا للبيانات

- مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية ويتمتع بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التى تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية ؛
 - مستشار فني مكلف بالوظيفة العمومية؛
 - مستشار فنى مكلف بالعمل؛
 - مستشار فنى مكلف بالتشغيل؛
 - مستشار فنى مكلف بالتمويلات الصغيرة؛
 - مستشار فنى مكلف بعصرنة الإدارة.
 - مستشار فني مكلف بنظم المعلوماتية.
- يعين أحد هؤلاء المستشارين الفنيين، بموجب مقرر من الوزير، ليتولى إضافة إلى مهامه وظيفة مستشار مكلف بالاتصال.
- المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075.93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار تتمثل مهامها في:

- التأكد من نجاعة تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته ومطابقة سير عملها للقوانين والنظم المعمول بها وكذا للسياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع؛
- تقييم النتائج المتحصل عليها فعلا وتحليل الفروق مقارنة بالتوقعات والقيام، عند الحاجة، باقتراح الإجراءات اللازمة لتقويم الخلل؛
 - تبلغ للوزير الخروقات التي تتم ملاحظتها.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده خمسة مفتشين لهم رتبة مدير. ويكلف المفتشون الخمسة على التوالي بـ:

- الوظيفة العمومية؛
- العمل والحيطة الاجتماعية؛
 - التشغيل؛
 - التمويلات الصغيرة؛
 - عصرنة الإدارة

تضم المفتشية العامة من جهة أخرى مصلحة للسكرتاريا. المادة 9: للملحقين رتبة رئيس مصلحة و يعينون بمقرر من الوزير.

المادة 10: تقوم الكتابة الخاصة للوزير بتسيير الشؤون الخاصة بالوزير. وفي هذا الإطار تتكفل على الخصوص باستقبال وإرسال البريد السرى وتنظيم المقابلات.

تدار الكتابة الخاصة للوزير من طرف كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

||. الأمانة العامة

المادة 11: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير. وهي مكلفة بتنسيق عمل جميع مصالح القطاع ويرأسها أمين عام

تشمل الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

1. الأمين العام

المادة 12: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، في تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخاصة:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
 - إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 13: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
 - مصلحة المعلو ماتية؛
- مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كل الوثائق والمستندات اللازمة للقطاع.

المادة 15: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد إلى القطاع والصادر عنه؛
- الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق. المادة 16: تتولى مصلحة المعلوماتية صيانة التجهيزات المعلوماتية للقطاع والمساعدة المعلوماتية

المادة 17: تكلف مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

المديريات المركزية

المادة 18: المديريات المركزية للوزارة هي:

- المديرية العامة للوظيفة العمومية؛
 - المدبر بة العامة للعمل؛
 - المديرية العامة للتشغيل؛
- المديرية العامة لعصرنة الإدارة؛
- مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛
 - مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

المديرية العامة للوظيفة العمومية

المادة 19: تتمثل صلاحيات المديرية العامة للوظيفة العمومية في:

- تطبيق النظام العام للوظيفة العمومية للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات المحلية؛
- ضبط وتحيين وثائق كاملة وإحصائيات متعلقة بالوظيفة العمومية؛
 - مسك وتحيين ملف التقاعد؛
- دراسة الأراء الصادرة عن اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات حول تقويم الشهادات أو الرتب أو المؤهلات المدرسية و/ أو الجامعية وإعداد مقررات، عند الاقتضاء، تحدد معادلة الشهادات؛
 - متابعة النزاعات المتعلقة بعمال الدولة؛
- تسيير القضايا التأديبية بالتعاون مع الهيئات والمصالح المختصة؛
- متابعة المسائل المتعلقة بعلاقات الدولة مع الهيأت النقابية للموظفين والوكلاء العموميين الأخرين؛
- تنسيق ومتابعة عمل مسؤولي المصادر البشرية بالتعاون مع مختلف الوزارات؛
 - حفظ وأرشفة ملفات وكلاء الدولة.

المادة 20: يرأس المديرية العامة للوظيفة العمومية مدير عام يعاونه مدير عام مساعد.

تضم المديرية العامة للوظيفة العمومية مديريتين هما:

- مديرية التشريع والنزاعات؛
- مديرية تسيير عمال الدولة.

وتضم من جهة أخرى مصلحة للسكرتاريا ملحقة بالمدير العام.

أ. مديرية التشريع والنزاعات

المادة 21: يرأس مديرية التشريع والنزاعات مدير يعاونه مدير مساعد وتكلف بـ:

- إعداد النظم المتعلقة بالوظيفة العمومية؛
- متابعة النزاعات الناتجة عن تسيير عمال الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات المحلية؛
 - معادلة الشهادات؛

- متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية؛
 - القضايا التأديبية؛
- تسيير علاقات الدولة مع المنظمات النقابية للموظفين والوكلاء العموميين؛

وتضم مديرية التشريع والنزاعات أربعة مصالح:

- مصلحة التشريع؛
- مصلحة النزاعات الإدارية
- مصلحة الحوار الاجتماعي
- مصلحة متابعة نشاط الهيئات الاستشارية و المسائل التأديبية.

المادة 22: تكلف مصلحة التشريع ب:

- إعداد النظم ومتابعة تطبيقها؟
- إعداد النصوص المتعلقة بالأجور والامتيازات الممنوحة لوكلاء الدولة؛
 - البحث والتوثيق؛
 - معادلة الشهادات.

وتضم مصلحة التشريع ثلاثة أقسام:

- قسم النظم؛
- قسم البحث والتوثيق؛
- قسم معادلة الشهادات.

المادة 23: تكلف مصلحة النزاعات الإدارية ب:

- النزاعات الناجمة عن تسيير عمال الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات المحلية؛
- الدراسات المتعلقة بتسيير عمال الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات المحلية.

وتضم قسمن:

- قسم النزاعات؛
- قسم الدراسات.

المادة 24: تكلف مصلحة الحوار الاجتماعي بمتابعة العلاقات مع المنظمات النقابية للموظفين ووكلاء الدولة؛ وتضم قسمن:

- قسم متابعة العلاقات مع المنظمات النقابية؛
 - قسم متابعة التمثيلية النقابية.

المادة 25: تكلف مصلحة متابعة الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية والمسائل التأديبية بـ:

متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية والمسائل التأديبية.

وتضم قسمن:

- قسم الهيئات الاستشارية؛
 - قسم المسائل التأديبية.

ب. مديرية تسيير عمال الدولة

المادة 26: يرأس مديرية تسيير عمال الدولة مدير يعاونه مدير مساعد.

تتمثل صلاحيات مديرية تسيير عمال الدولة في:

- إعداد القرارات الداخلة في اختصاص الوزير المكلف بالوظيفة العمومية غير تلك المتعلقة بالوكلاء الملحقين به؛
 - تأشير القرارات الإدارية لتسيير عمال الدولة؛
- التنسيق بشأن المسارات المهنية مع الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات المحلية؛
- تنسيق عمليات الاكتتاب مع اللجنة الوطنية للمسابقات والوزارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات المحلية؛
- تسيير واستغلال منظومات معلومات عمال الدو لة؛
 - مسك ملفات عمال الدولة.

وتضم مديرية تسيير عمال الدولة خمس مصالح:

- مصلحة تسيير الموظفين؛
- مصلحة تسيير عقدويي الدولة وعمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات المحلية؛
 - مصلحة الاكتتاب والامتحانات والمسابقات؛
 - مصلحة حفظ ملفات ووثائق عمال الدولة؛
 - مصلحة منظومة المعلومات.

المادة 27: تكلف مصلحة تسيير الموظفين ب:

- تسيير المسار المهنى لموظفى الدولة؛
 - متابعة ورقابة المطابقة الشرعية
 - وتضم مصلحة تسيير الموظفين قسمين:
 - قسم تسيير المسار المهنى؛
 - قسم مراقبة المطابقة الشرعية.

المادة 28: تكلف مصلحة تسيير عقدويي الدولة وعمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات المحلية بتسيير الوكلاء العقدويين للدولة وعمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وعمال التجمعات المحلية. وتضم المصلحة قسمين:

- قسم الوكلاء العقدويين للدولة؛
- قسم عمال المؤسسات ذات الطابع الإداري و التجمعات المحلية.
- المادة 29: تكلف مصلحة الاكتتاب والامتحانات و المسابقات ب:

متابعة عمليات الاختيار مع القطاعات المعنية واللجنة الوطنية للمسابقات

تضم قسمین:

- قسم الاكتتاب؛
- قسم متابعة المسابقات والامتحانات.

المادة 30: تكلف مصلحة حفظ ملفات ووثائق عمال الدولة بمسك وحفظ واستغلال ملفات الموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة.

وتضم مصلحة ملفات ووثائق عمال الدولة ثلاثة أقسام:

- قسم مسك وحفظ ملفات عمال الدولة؛
 - قسم الوثائق والإحصاء؛
 - قسم رقمنة العقود.

المادة 31: تكلف مصلحة المعلوماتية ب:

تسيير ومتابعة منظومة المعلومات؛

مساعدة وتكوين مستخدمي منظومات المعلومات. وتضم قسمين:

- قسم تسيير المنظومات المعلوماتية؛
 - قسم صيانة منظومة المعلومات.

2. المديرية العامة للعمل

المادة 32: تتمثل صلاحيات المديرية العامة للعمل في:

- تصور وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال العمل و الحيطة الاجتماعية؛
- تنسيق ومتابعة ورقابة كافة أنشطة المصالح المكلفة بالعمل والحيطة الاجتماعية؛
- إعداد وتطبيق النظم المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي؛
- الإشراف على المفاوضات الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين؛
 - تسوية النزاعات الفردية والجماعية للعمل؛
- إنجاز الدراسات ومتابعة القضايا المتعلقة بالصحة وبالضمان الاجتماعي؛
- جمع المعطيات الإدارية المتعلقة بالعمل و بالضمان الاجتماعي؛
- متابعة وتنسيق العلاقات مع الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالعمل والحيطة الاجتماعية؛
 - إعداد تقارير دورية عن حالة تقتيش العمل.

المادة 33: يرأس المديرية العامة للعمل مدير عام يعاونه مدير عام مساعد وتضم ثلاث مديريات:

- مديرية إدارة العمل؛
- مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي؛
 - مديرية الحيطة الاجتماعية والهجرة.

تضم المديرية العامة للعمل مفتشيات جهوية للعمل تنشأ، عند الاقتضاء، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالعمل. وتضم من جهة أخرى مصلحة للسكرتاريا ملحقة بالمدير العام.

مديرية إدارة العمل

المادة 34: يرأس مديرية إدارة العمل مدير يعاونه مدير مساعد وتكلف مديرية إدارة العمل بـ:

- متابعة وتنسيق وتحفيز مفتشيات الشغل الجهوية؛
 - دوام تحيين ملف المؤسسات؛
 - إعداد التقارير الدورية عن حالة تقتيش العمل؛
 - مراقبة ظروف العمل وسلم الأجور؟
- تنسيق وصياغة ومتابعة التقارير الواردة من مختلف المفتشيات؛
- متابعة وضعية النزاعات ومسك السجلات و الوثائق المتعلقة بالوساطة؛

وتضم مديرية إدارة العمل ثلاثة مصالح:

- مصلحة مفتشيات العمل؛
- مصلحة نزاعات العمل؛
- مصلحة إحصائيات العمل.

المادة 35: تكلف مصلحة مفتشيات الشغل بـ:

- متابعة وتنسيق وتحفيز المفتشيات الجهوية للشغل؛
 - دوام تحيين ملف المؤسسات؛
- تنسيق وصياغة ومتابعة التقارير الواردة من مختلف المفتشيات؛
 - مراقبة ظروف العمل وسلم الأجور
 - رقابة عمل المفتشين الجهوبين للشغل

تضم مصلحة مفتشيات الشغل قسمين:

- قسم نشاط مفتشيات الشغل؛
 - قسم متابعة المؤسسات.

المادة 36: تكلف مصلحة نز اعات العمل بـ:

- متابعة وضعية النزاعات؛
- مسك السجلات والوثائق المتعلقة بالوساطة

تضم مصلحة نزاعات العمل قسمين:

- قسم الوساطة؛
- قسم مسك السجلات والعقود

المادة 37: تكلف مصلحة إحصاءات العمل ب:

- جمع ونشر إحصاءات العمل؟
 - متابعة سوق العمل.

ب مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي

المادة 38: يرأس مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي مدير يعاونه مدير مساعد وتكلف مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي بـ:

- الدراسات في الميادين الاجتماعية والاقتصادية في مجال العمل والضمان الاجتماعي؟
- الإصلاحات القانونية المتعلقة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
 - ترقية الحوار الاجتماعي؛
- دوام تحيين ملف النقابات والمركزيات النقابية
- متابعة المفاوضات الجماعية بين العمال وأرباب
- متابعة وتنسيق العلاقات مع المنظمات الجهوية و الدو لية؛
 - متابعة ومركزة نتائج الانتخابات المهنية.

المادة 39: تضم مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي

- مصلحة التشريعات والتقارير؛
 - مصلحة الحوار الاجتماعي

المادة 40: تكلف مصلحة التشريعات والتقارير ب

- الإصلاحات التشريعية المتعلقة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
- الدراسات في الميادين الاجتماعية والاقتصادية في مجال الشغل والضمان الاجتماعي؛
- إعداد تقارير دورية بالتعاون مع المنظمات المتخصصة.

المادة 41: تضم مصلحة التشريعات والتقارير قسمين:

- قسم الدر اسات؛

قسم التقارير.

المادة 42: تكلف مصلحة الحوار الاجتماعي بـ:

- ترقية الحوار الاجتماعي؟
- مركزة واستغلال ونشر المعلومات عن نشاط الحكومة فيما يتعلق بالعمل والضمان الاجتماعي؛
- متابعة المفاوضات الجماعية بين العمال وأرباب
 - متابعة الانتخابات المهنية.

المادة 43: تضم مصلحة الحوار الاجتماعي قسمين:

- قسم متابعة المفاوضات الجماعية؛
- قسم متابعة أنشطة المنظمات النقابية.

ج مديرية الحيطة الاجتماعية والهجرة

المادة 44: تكلف مديرية الحيطة الاجتماعية والهجرةب:

- دراسة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الحيطة الاجتماعية؛
- متابعة المسائل المتعلقة بإصلاح الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة في العمل؛
- المسائل المتعلقة بالنظافة والصحة وسلامة العمل؟
- العلاقات مع مصالح وزارة الصحة بشأن مسائل الصحة بالعمل؛
 - مسائل هجرة العمال وظروف عملهم؛
- متابعة مسائل الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة في العمل مع القطاعات الوزارية الأخرى في إطار التكامل البين الوزاري؛
- مركزة واستغلال ونشر المعلومات المتعلقة بعمل الحكومة في مجال العمل والضمان الاجتماعي؟
- مسك وجمع الوثائق الخاصة بالصحة والسلامة في العمل<u>.</u>

المادة 45: يرأس مديرية الحيطة الاجتماعية والهجرة مدير يعاونه مدير مساعد وتضم مديرية الحيطة الاجتماعية والهجرة مصلحتين:

- مصلحة الحيطة الاجتماعية؛
 - مصلحة الهجرة.

المادة 46: تكلف مصلحة الحيطة الاجتماعية بـ:

- دراسة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الحيطة الاجتماعية؛
- متابعة المسائل المتعلقة بإصلاح الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة في العمل؛
 - المسائل المتعلقة بالصحة وسلامة العمل؛
- متابعة العلاقات مع مصالح وزارة الصحة بشأن قضايا الصحة في العمل.

المادة 47: تضم مصلحة الحيطة الاجتماعية قسمين:

- قسم متابعة شؤون إصلاح الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة في العمل؛
- قسم متابعة العلاقات مع مصالح وزارة الصحة بشأن قضايا الصحة في العمل.

المادة 48: تكلف مصلحة الهجرة ب:

- مسائل هجرة العمال وظروف عملهم؟

متابعة مسألة الهجرة مع القطاعات الوزارية الأخرى المعنية بهذه المسألة.

المادة 49: تضم مصلحة الهجرة قسمين:

- قسم هجرة العمال وظروف عملهم؟
 - قسم الهجرة الدائرية

3. المديرية العامة للتشغيل

المادة 50: تكلف المديرية العامة للتشغيل بما يلى:

- تحديد التوجهات والأهداف في مجال تطوير التشغيل؛
- تشجيع تطوير التشاركية وتضافر جهود كافة الفاعلين العموميين والخصوصيين المعنيين بالتشغيل والمساهمة لهذا الغرض في كل الهيئات التقنية والاستشارية والمداولة المتعلقة بالتشغيل؛
- السهر على مواءمة سياسة التشغيل مع السياسات التنموية والاجتماعية
- إعداد رسائل المهام والعقود-البرامج الموقعة بين الدولة والهياكل العمومية والخصوصية العاملة في مجال التشغيل وضمان متابعة وتقويم تنفيذها؛
- ترقية التمويلات الصغيرة والمقاولات الصغيرة والمتوسطة؛
- إعداد برامج إبداعية للتشغيل الذاتي والدمج المهني والاجتماعي للشباب وإيكال تنفيذها إلى هيئات عامة أو خصوصية؛
- اتخاذ أية مبادرة بالانسجام مع التوجيهات وأهداف التشغيل الساعية إلى دعم قدرات التشغيل لدى المقاولات؛
 - ترقية موائمة التكوين والتشغيل؛
- ضمان متابعة نجاعة البرامج والهيئات المكلفة بتنفيذ سياسات التشغيل والدمج؛
- ترقية تطوير المبادرات الخاصة للتشغيل والتشغيل الذاتى واعتمادها والاشراف على
- المساهمة وتسهيل تشغيل طالبي العمل من خلال الهياكل الخاصة المنشأة لهذا الغرض؛
- تسيير هجرة العمالة الأجنبية في موريتانيا وذلك بالتشاور مع الهيأت المعنية؛
 - ترقية تشغيل الموريتانيين في الخارج؛
- القيام، على المستوى الدولى، بتطوير أي علاقة تعاون مع المنظمات والهيئات المعنية بقضايا التشغيل والدمج وذلك بالتشاور مع الهيئات
- المادة 51: يترأس المديرية العامة للتشغيل مدير عام يعاونه مدير عام مساعد.
- تضم المديرية العامة للتشغيل مديريتين ومصلحة مكلفة بالسكرتاريا ملحقة بالمديرية العامة:
 - مديرية استراتيجيات وسياسات التشغيل؛
 - مديرية ترقية التمويلات الصغيرة

المادة 52: يرأس مديرية استراتيجيات وسياسات التشغيل مدير يعاونه مدير مساعد وتكلف بـ:

- إعداد السياسات والاستراتيجيات
- تحرير رسائل المهام والعقود-البرامج التي توقعها الدولة مع الهيئات العمومية والخصوصية المتدخلة في مجال التشغيل وضمان متابعة وتقويم تنفيذها؟
 - تنظيم ومتابعة تشغيل الموريتانيين في الخارج؛
- ضمان متابعة نجاعة الهيئات التنفيذية المكلفة بالتشغيل؛
- وضع إطار تشاور وتنسيق مع مختلف المتدخلين في القطاع؛
 - ضمان تسيير تشغيل المهاجرين؛
- اعتماد مكاتب والمبادرات الخاصة للتشغيل؟ تضم مديرية استراتيجيات وسياسات التشغيل خمس
 - مصلحة سياسة وترقية التشغيل؛
 - مصلحة متابعة الهيئات التنفيذية للتشغيل؛
 - مصلحة تشغيل المهاجرين؛
 - مصلحة موائمة وترقية التكوين والتشغيل
 - مصلحة إحصائبات التشغيل

المادة 53: تكلف مصلحة سياسة وترقية التشغيل ب:

- إعداد سياسات وإستراتيجيات التشغيل
- تطوير ودعم النشاطات التي من طبيعتها ترقية التشغيل
- متابعة اعداد البرامج الساعية إلى تدعيم قدرات المؤسسات على التشغيل
- مسك لوحة تحكم عن تشغيل الموريتانيين في الخارج والوظائف الوظيفية التي يشغلها أجانب
 - ترقية التشاركية مع القطاع الخاص

تضم مصلحة سياسة وترقية التشغيل قسمين:

- قسم سياسات التشغيل
 - قسم تُقييم البرامج

المادة 54: تكلف مصلحة متابعة الهيئات التنفيذية للتشغيل

- تحرير رسائل المهام والعقود-البرامج التي توقعها
- متابعة تنفيذ رسائل المهام والعقود-البرامج التي توقعها الدولة مع الهيئات التنفيذية
- ضمان التنسيق مع الهيئات التي تطور مبادرات ترقية تشغيل الشباب ودمجه المهنى
- مسك ملفات اعتماد الهيئات الخصوصية للتشغيل وضمان رقابة مهامها

تضم مصلحة متابعة الهيئات التنفيذية للتشغيل قسمين:

- قسم تحرير رسائل المهام والعقود-البرامج
 - قسم الرقابة والمتابعة

المادة 55: مصلحة تشغيل المهاجرين: تكلف مصلحة تشغيل المهاجرين بـ:

- تسيير رخص العمل الممنوحة لليد العاملة الأجنبية؛
 - ترقية مرتنة الوظائف؛
 - ترقية تشغيل الموريتانيين في الخارج.
 - تضم مصلحة تشغيل المهاجرين ثلاثة أقسام:
 - قسم رخص العمل؛
 - قسم مرتنة الوظائف؛
 - قسم العمال الموريتانيين بالخارج.
- المادة 56: تكلف مصلحة ترقية وموائمة التكوين مع التشغيل بتشجيع الربط والموائمة بين التكوين والتشغيل تضم هذه المصلحة قسمين:
 - قسم ترقية التكوين والتشغيل
 - قسم موائمة التكوين مع التشغيل
- المادة 57: تكلف مصلحة إحصائيات التشغيل بجمع وتحليل واستغلال إحصائيات التشغيل وتضم هذه المصلحة قسمين:
 - قسم جمع إحصائيات التشغيل
 - قسم تحليل واستغلال إحصائيات التشغيل

المادة 58: تكلف مديرية ترقية التمويلات الصغيرة ب:

- تحديد استراتيجيات ترقية التمويلات الصغيرة و المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر
 - متابعة وتقويم هذه الاستراتيجيات
 - ترقية تطوير مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة
- إعداد ومتابعة وتقويم تنفيذ برامج دعم القدرات وتنويع عرض قطاع التمويلات الصغيرة
- تعبئة مصادر تمويل البرامج الموجة للتشغيل الذاتى وتمويل المقاولات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

المادة 59: يرأس مديرية ترقية التمويلات الصغيرة مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة ترقية التمويلات الصغيرة؛
- مصلحة ترقية المقاولات والمقاولات الصغيرة والمتناهية الصغر؛
 - مصلحة ترقية مقاربة كثافة اليد العاملة:

المادة 60: تكلف مصلحة تمويل المقاولات الصغيرة ب:

- تصور مقاربات ووسائل تهدف إلى ترقية التمويلات الصغيرة؛
- رصد تمويل التشغيل الذاتي من خلال هيئات التمويلات الصغيرة
 - ضمان متابعة برامج التمويلات الصغيرة وتضم هذه المصلحة قسمين:
 - قسم ترقية التمويلات الصغيرة
 - قسم التنسيق والمتابعة والتقويم

المادة 61: تكلف مصلحة ترقية المقاولات والمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغرب:

- تصور ومتابعة استراتيجيات ترقية المقاولات المتوسطة والصغيرة
 - ترقية المقاولة

- تحديد برامج ترقية المقاولات الصغيرة والمتناهية الصغر ومتابعة تنفيذها من قبل الهيئات التنفيذية
 - ترقية مبادرات المقاولة؛

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الاستراتيجيات
- قسم المقاولات الصغيرة

المادة 62: تكلف مصلحة ترقية مقاربة كثافة اليد العاملة

- تصور برامج كثافة اليد العاملة وتحديد هيئات
- رصد الدعم الفني والمالى لترقية وتطوير مقاربة كثافة اليد العاملة
 - متابعة وتنفيذ برامج كثافة اليد العاملة تضم مصلحة مقاربة كثافة اليد العاملة قسمين:
 - قسم تصور وتقويم البرامج
 - قسم المرافقة والمتابعة

4. المديرية العامة لعصرنة الإدارة

المادة 63: تتمثل صلاحيات المديرية العامة لعصرنة

- تنفیذ السیاسة الوطنیة فی مجال الإصلاح الإداری؛
- الحكامة الرشيدة وترقية تقويم السياسات العمومية؛
 - ترقية وتنمية أليات ولوج المرفق العمومي؛
- تحفيز الأنشطة والإجراءات لتعزيز قدرات إدارات الدو لة؛
- عصرنة مناهج وتنظيم المصالح الإدارية عن طريق تبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية والتحسين من إنتاجية وفعالية الخدمات وترشيد كلفتها؟
- العمل على تحسين العلاقات بين الإدارة و المستخدمين؛
 - وضع أدوات لتقويم وتسيير كفاءات الوكلاء؛
 - تكوين وتحسين خبرة عمال الدولة؛

ا**لمادة 64**: يرأس المديرية العامة لعصرنة الإدارة مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

المادة 65: تضم المديرية العامة لعصرنة الإدارة

- مديرية الإصلاح الإداري؛
- مديرية التكوين وتحسين الخبرة؛
- مصلحة للسكر تاريا ملحقة بالمديرية العامة.

ا مديرية الإصلاح الإداري

المادة 66: يرأس مديرية الإصلاح الإداري مدير يعاونه مدير مساعد وتكلف بـ:

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال إصلاح الإدارة؟
- الحكامة الرشيدة وترقية تقويم السياسات العمو مية؛
 - دعم قدرات إدارات الدولة؛
 - ترقية وتنمية أليات ولوج المرفق العمومي؛
- تحفيز الأنشطة والإجراءات المساهمة في تعزيز قدرات إدارات الدولة؛

- عصرنة مناهج وتنظيم المصالح الإدارية وتبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية والتحسين من إنتاجية وفعالية الخدمات وترشيد كلفتها؛
- العمل على تحسين العلاقة بين الإدارة و المستخدمين؛
 - وضع أدوات لتقويم وتسيير كفاءات الوكلاء. وتضم ثلاثة مصالح:
 - مصلحة آلحكم الرشيد؛
 - مصلحة تثمين المصادر البشرية.
 - مصلحة المناهج وتنظيم المصالح الإدارية

المادة 67 تكلف مصلّحة الحكم الرشيد بتحديث مناهج وتنظيم الخدمات الإدارية وتبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية، والرفع من مردودية وفعالية الخدمات وكذلك ترشيد كلفتها

كما تسهر على احترام حقوق المستخدمين وتحسين علاقتهم مع الإدارة.

وتضم المصلحة قسمين هما:

- قسم الإجراءات والمناهج؛
- قسم مكلف بحقوق المستخدمين.

المادة 68: تكلف مصلحة تثمين المصادر البشرية ب:

- دعم قدرات إدارات الدولة؛
- ترقية وتنمية ولوج المرفق العمومي؛
- تحفيز الأنشطة والإجراءات المساهمة في تعزيز قدرات إدارات الدولة؛

وتضم قسمين:

- قسم دعم قدرات الإدارة؛
- قسم ولوج المرفق العمومي.
- المادة 69: تكلف مصلحة المناهج وتنظيم المصالح الإدارية بعصرنة وتنظيم المصالح الادارية. وتضم هذه المصلحة قسمين:
 - قسم الإجراءات
 - قسم التحليل التنظيمي

ب مديرية التكوين وتحسين الخبرة

المادة 70: يرأس مديرية التكوين وتحسين الخبرة مدير يعاونه مدير مساعد وتكلف بـ:

- تحديد وقيادة سياسة القطاع فيما يخص تكوين وتحسين خبرة عمال الدولة؛
 - تنسیق مخططات تکوین القطاعات الوزاریة؛
- متابعة ورقابة وتقويم التكوينات وتحسين خبرة وكلاء الدولة. وبهذا الشأن فإن من صلاحياتها التأشير على قرارات التسيير الإدارية المتعلقة بتكوين عمال الدولة.

وتضم مديرية التكوين وتحسين الخبرة مصلحتين:

- مصلحة التكوين والتدريبات؛
 - مصلحة المتابعة والتقويم.

المادة 71: تكلف مصلحة التكوين والتدريبات بإعداد وتنفيذ عمليات التكوين الأولى والمستمر لصالح عمال

الإدارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات المحلية؛

وتضم مصلحة التكوين والتدريبات قسمين:

- قسم التكوين؛
- قسم التدريبات

المادة 72: تكلف مصلحة المتابعة والتقويم بالمساهمة في إعداد خطط التكوين ومتابعة تنفيذها.

وتضم مصلحة المتابعة والتقويم قسمين:

- قسم متابعة التكوين المحلى؛
- قسم متابعة التكوين في الخارج.

5.مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

ا**لمادة 73:** تتمثل صلاحيات مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون في:

- المساهمة في تحديد وتنفيذ الأهداف الاستراتيجية ورصد الموارد فيما يخص الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي والتشغيل وعصرنة الإدارة ونظم المعلومات بالتعاون مع المصالح الفنية المعنية؛
- اقتراح دراسات أفقية أو خصوصية تساهم في المساعدة على اتخاذ القرار في مجال الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي والتشغيل وعصرنة الإدارة ونظم المعلومات؛
- ضمان توطيد ومتابعة خطة عمل القطاع وإعداد تقارير دورية للمتابعة والتقويم؟
- الإشراف والمتابعة وتقويم برامج ونشاطات
- التكفل بالتنظيم والإشراف على المنتديات والملتقيات والورش المنظمة من قبل القطاع بالتعاون مع الهيأت الفنية المعنية؛
- تطوير ومتابعة التعاون مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المختصة وكذا التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف؛
- ضمان متابعة تقارير أطر القطاع المبتعثين إلى الخارج بغية استغلال التوصيات والاستنتاجات التي تتضمنها؟
- ضمان متابعة وتنسيق العلاقات مع البلدان والهيئات الإقليمية والدولية المختصة في مجال الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة ونظم المعلومات.
- التسيير الاستشرافي لوظائف وقدرات وكلاء

يرأس مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم ثلاثة مصالح:

- مصلحة الدراسات والبرمجة؛
 - مصلحة التعاون؛
 - مصلحة الاحصائيات.

المادة 74: تكلف مصلحة الدراسات والبرمجة ب:

- المساهمة في تحديد وتنفيذ الأهداف الاستراتيجية ورصد الموارد فيما يخص الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي والتشغيل وعصرنة الإدارة ونظم المعلومات؛
- إعداد خطة عمل القطاع المدعمة وضمان متابعتها
- المساهمة في إعداد الدراسات في مجال الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي وعصرنة الإدارة ونظم المعلومات؛
- التسيير الاستشرافي لوظائف وقدرات وكلاء الدولة

تضم مصلحة الدراسات والبرمجة ثلاثة أقسام:

- قسم الدراسات والبرمجة ؛
 - قسم المتابعة والتقويم ؛
- قسم التسيير الاستشرافي لوظائف وقدرات وكلاء الدولة

المادة 75: تكلف مصلحة التعاون ب

- تطوير وتسيير متابعة التعاون في مجالات الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي والتشغيل وعصرنة الإدارة ونظم المعلومات؛
- ضمان متابعة وتنسيق العلاقات مع البلدان والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في مجال الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي والتشغيل وعصرنة الإدارة ونظم المعلومات.

تضم مصلحة التعاون قسمين:

- قسم التعاون الثنائي؛
- قسم التعاون متعدد الأطراف.

المادة 76: تكلف مصلحة الإحصائيات بجمع وتحليل واستغلال الإحصائيات وتضم مصلحة الإحصائيات

- قسم جمع الإحصائيات
- قسم استغلال التقارير الإحصائية.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 77: تتمثل صلاحيات مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بالصلاحيات التالية:

- تسيير الأسلاك البينية للوظيفة العمومية؛
- تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهنى لمجموع موظفي ووكلاء القطاع؛
 - صيانة البنايات واللوازم؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة والقيام على الخصوص بإعداد النفقات ورقابة تنفيذها؛
 - تموين القطاع؛
 - تخطيط ومتابعة تكوين عمال الوزارة.

يرأس مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يعاونه مدير مساعد

وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الأشخاص وتسيير الأسلاك البينية للوظيفة العمومية؛
 - مصلحة المحاسبة؛
 - مصلحة الوسائل العامة.

المادة 78: تكلف مصلحة الأشخاص وتسبير الأسلاك

- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع وللأسلاك البينية للوظيفة العمومية؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين الأشخاص التابعين للقطاع واقتراح مجموع الإجراءات التي من طبيعتها تحسين جودة العمل الإداري.

وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم الأشخاص القطاع خارج البينية؛
 - قسم الأسلاك البينية؛
 - قسم التكوينات والتدريبات.

المادة 79: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة.

وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم تنفيذ ومتابعة ميزانية القطاع؛
 - قسم متابعة الصفقات العمومية؛
 - قسم المحاسبة المادية.

المادة 80: تكلف مصلحة الوسائل العامة بإصلاح وصيانة البنايات وبالتموينات وصيانة التجهيزات

وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم الصيانة؛
- قسم الصحة والسلامة؛
 - قسم التموينات.

ا: ترتیبات ختامیة

ا**لمادة 81:** يتم إنشاء مجلس إداري بوزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة يعنى بمتابعة حالة تقدم تنفيذ أنشطة وبرامج القطاع.

يرأس الوزير، أو بتفويض منه الأمين العام، المجلس الإداري. ويضم الأمين العام والمكافين بمهمة والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين. ويجتمع كل خمسة عشر

يشارك المسؤول الأوّل في المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية، في أشغال المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر. المادة 82: ستحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر صادر من وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة وخاصة فيما يتعلق بتحديد مهام المصالح والأقسام وتنظيم الأقسام في شكل مكاتب وفروع.

المادة 83: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 2014.228 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه والمرسوم رقم 2013/193 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر2013 المحدد لصلاحيات وزير

التشغيل والتكوين المهنى والتقنيات الجديدة للإعلام والاتصال

المادة 84: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 315-2018 صادر بتاریخ 06 دجمبر 2018 يحدد صلاحيات وزير التنمية الريفية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075- 93 بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لإجراءات تسيير ومتابعة البني الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التنمية الريفية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة2: تتمثل المهمة العامة لوزير التنمية الريفية بتصور وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات الحكومة في مجال التنمية الريفية.

وفي هذا الإطار،يكلف ب:

- إعداد وتنفيذ السياسات المتعلقة بالتنمية الريفية ؟
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية في المجال الريفي والسهر على تطبيقها؟
- توجيه وتسهيل الأنشطة التنموية المقام بها من طرف مختلف الفاعلين العموميين و الخصوصيين؛
- المساهمة في الدعم الفني للمزار عين و المنمين ؟
 - تطوير هيكلة المناطق الريفية؛
- تنسيق ومتابعة وتقييم تنفيذ السياسات والأنشطة التنموية والاستصلاح والعمل على تحقيق الأهداف المحددة في مجال التنمية الريفية؛
- تشجيع التنظيم الاقتصادي للمزار عين و المنمين و ترقية أسواق المنتجات الريفية ؟
- تقديم الدعم والإرشاد الفنى الضروريين في المجال الريفى بغية التحسين المستدام للإنتاج و الإنتاجية ؛
- تحديد شروط تحسين سير وتنظيم المنظمات الاجتماعية المهنية وتنفيذ النشاطات المناسبة ؟
- المشاركة مع القطاعات المعنية والهيئات الوطنية في إعداد السياسات و الاستراتيجيات التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على القطاع الريفي ؛
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية التي تهتم بالقطاع الريفي.

المادة 3: تخضع المؤسسات العمومية التالية لوصاية وزارة التنمية الريفية:

- المركز الوطنى للبحوث والتنمية الزراعية ؛
- المكتب الوطنى للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية
- مختبر الأمراض و التقنيات الحيوية للنخيل بأطار
- المركز الوطنى لمكافحة الجراد و الطيور الأكلة للحبوب؛
 - المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعى ؟
 - مزرعة أمبوري؛
 - الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير)؛
- الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال؛
 - الشركة الموريتانية لمنتجات الألبان ؟
 - شركة مسالخ انواكشوط.
 - شركة تمور موريتانيا ؟
 - الشركة الموريتانية للسكر ومشتقاته

كما تقوم الوزارة بمتابعة نشاطات المؤسسات التالية:

- المركزية للتموين بالمدخلات الحيوانية ؛
- الاتحاد الوطنى لصناديق القرض و الإدخار للتنمية الحيو انية.

أولا: الإدارة المركزية

المادة 4: تشمل الإدارة المركزية لوزارة التنمية الريفية:

- ❖ ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

دیوان الوزیر

المادة <u>5</u>: يتكون ديوان الوزير من ثلاث مكلفين (3) بمهام وستة مستشارين فنيين ومفتشية داخلية و خلية مكلفة بالشؤون العقارية و خلية مكلفة بالاتصال والسكرتاريا الخاصة للوزير.

المادة 6: يقوم المكلفون بالمهام، تحت الإشراف المباشر للوزير، بالإصلاحات و الدراسات و المهام التي يكلفهم الوزير بها.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير، وهم يعدون الدراسات ومذكرات إبداء الرأى والاقتراحات حول الملفات التي يكلفهم الوزير بها.

ويتوزع المستشارون الفنيون حسب الاختصاصات التالية:

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية ويتمتع بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المدرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية ؛
 - مستشار فني مكلف بالتكوين والبحث؛
 - مستشار فني مكلف بالاستصلاح الريفي ؟
- مستشار فنى مكلف بالشعب الزراعية وحماية النباتات؛

- مستشار فني مكلف بالإنتاج و الصحة الحيوانية؛
- مستشار فنى مكلف باللجنة المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل (سلس).

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة بموجب المادة6 من المرسوم رقم075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993. وفي هذا الإطار، فإنها تعنى على وجه الخصوص ب:

- التأكد من فعالية سير أنشطة كافة مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته ومطابقتها مع القوانين والنظم المعمول بها وانسجامها مع السياسات والبرامج المقررة في مختلف القطاعات التابعة للوزارة؛
- تقييم النتائج المحققة فعليا وتحليل الفروقات بالمقارنة مع التوقعات واقتراح الإصلاحات التصحيحية الضرورية.
- توافي الوزير بالمخالفات التي تمت ملاحظتها. يدير المفتشية الداخلية، مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير ويساعده ستة مفتشين برتبة مدير في الإدارة

المادة 9 : تدار خلية الشؤون العقارية من طرف منسق للخلية برتبة مدير في الإدارة المركزية.

و تكلف اساسا بتسيير الوضعية العقارية في المناطق الزراعية ـ الرعوية و ذلك بالتعاون مع المصالح الفنية للقطاعات الاخرى. و تشمل بالإضافة إلى المكاتب الجهوية برتب رؤساء مصالح في الإدارة المركزية، مصلحتين:

- مصلحة السجل العقاري ؛
- مصلحة التوبوغرافيا و الخرائط.

المادة 10: تدار الخلية المكلفة بالاتصال من طرف منسق للخلية برتبة مدير في الإدارة المركزية.

و تكلف اساسا ب:

- تصور السياسة الاعلامية للقطاع ؟
- مسك و إدارة الموقع الالكتروني للقطاع و الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي؟
- اعداد الخطابات و المنشورات حول القطاع و كل ما تكلف به من طرف الوزير.

و تضم مصلحتين :

- مصلحة المواقع الالكترونية و شبكات التواصل الاجتماعي؛
 - مصلحة السياسات الاعلامية.

المادة 11: يعهد إلى الكتابة الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة بالوزير و يرأسها كاتب خاص معين بمقرر من الوزير وهو برتبة رئيس مصلحة مركزية.

الأمانة العامة

المادة 12: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات الصادرة عن الوزير وهي مكلفة بتنسيق نشاطات كافة مصالح القطاع. ويرأس الأمانة العامة، أمين عام. تتكون الأمانة العامة من

- الامين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

المادة 13:يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتغويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075- 93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وعلى الخصوص:

- إنعاش وتنسيق ورقابة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
 - إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؟
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

المادة 14: تلحق بالأمانة العامة المصالح التالية:

- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
 - مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 15: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع

المادة 16: تقوم مصلحة السكرتاريا المركزية ب:

- -استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد و الصادر من القطاع ؟
 - طباعة و تكثير و حفظ الوثائق. تشمل السكرتاريا المركزية قسمين:
 - قسم البريد
 - قسم التكثير و الحفظ

المادة 17: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وإعلام توجيه الجمهور.

المديريات المركزية

المادة 18: المديريات المركزية للوزارة هي:

- مديرية الاستراتيجيات والتعاون والمتابعة و التقييم؛
- مديرية الإحصائيات ونظم المعلومات الزراعية-الرعوية ؛
 - مديرية تنمية الشعب والإرشاد الزراعى؛
 - مديرية تنمية الشعب الحيوانية و النظم الرعوية؛
 - مديرية الاستصلاح الريفي ؟
 - مديرية المصالح البيطرية ؟
 - مديرية الشؤون الإدارية والمالية.
- 1) مديرية الاستراتيجيات والتعاون والمتابعة و التقييم المادة 19: تكلف مديرية الاستراتيجيات والتعاون والمتابعة و التقييم ب:
 - إعداد الاستراتيجيات ومتابعة وتقييم تنفيذها؟

- تحليل السياسات و نتائجها و تأثيراتها؟
- إعداد و متابعة و تقييم خطط عمل القطاع و برمجة وسائل تنفيذها ؟
- تحديد و إعداد برامج ومشاريع تنمية القطاع الريفي ومتابعة وتقييم نتائجها الفنية والاقتصادية
 - تطوير أدوات البرمجة و التخطيط ؟
- إعداد طلبات التمويل والعلاقة مع الشركاء في
- تنسيق و متابعة تنفيذ التعاون الثنائي و الدولي مع الشركاء في التنمية ؟
- إعداد مشروع ميزانية الاستثمار السنوي للقطاع بالتعاون مع الهيئات الاخرى.

يدير مديرية الاستراتيجيات والتعاون والمتابعة و التقييم، مدير يساعده مدير مساعد و تضم ثلاثة مصالح:

- مصلحة الاستراتيجيات؛
- مصلحة المتابعة و التقييم؛
 - مصلحة التعاون.

المادة 20: تكلف مصلحة الاستراتيجيات بإعداد وتنسيق الاستراتيجيات والدراسات وبرمجة أنشطة القطاع. وتضم

- قسم الدر اسات؛
 - قسم البرمجة.

المادة 21: تكلف مصلحة المتابعة و التقييم ب:

- إعداد أدوات متابعة و تقييم أنشطة القطاع ؟
- إعداد مؤشرات متابعة و تقييم نتائج و آثار الأنشطة و البرامج المنفذة من طرف القطاع؛

و تضم قسمان:

- قسم متابعة التنفيذ
 - قسم التقييم.
- المادة 22: تكلف مصلحة التعاون بتنسيق أنشطة الشركاء في التنمية ومتابعة برامج التعاون الدولي. وتضم قسمين:
 - قسم المنظمات الدولية؛
 - قسم التعاون الثنائي.

2) مديرية الإحصائيات و نظم المعلومات الزراعية -

المادة 23: تكلف مديرية الإحصائيات و نظم المعلومات الزراعية ـ الرعوية ب:

- إنجاز المسوحات الإحصائية ؟
 - جمع كافة المعلومات ؟
- تدقيق ورقابة المعلومات المتعلقة بالقطاع ؟
- مركزة المعلومات المتعلقة بالأسعار ومتابعة الأسو اق؛
- توزيع و نشر المعلومات الاحصائية و الفنية حول القطاع؛
- التنسيق مع الهيئات الوطنية و الدولية في مجال الاحصائبات ؟

تسيير وتزويد الموقع الالكتروني الخاص بالقطاع

يدير مديرية الإحصائيات و نظم المعلومات الزراعية ـ الرعوية، مدير يساعده مدير مساعد و تضم ثلاثة مصالح:

- مصلحة الإحصائيات الزراعية؛
- مصلحة الإحصائيات الحيوانية؛
 - مصلحة المعلومات.

المادة 24: تكلف مصلحة الإحصائيات الزراعية بجمع وتحليل ومعالجة البيانات الزراعية. وهي مكلفة أيضا بتوثيق وأرشفة البيانات الإحصائية في المجال. وتضم

- قسم المسوحات ؟
- قسم التحليل والتوثيق.

المادة 25: تكلف مصلحة الإحصائيات الحيوانية بجمع وتحليل ومعالجة البيانات المتعلقة بالثروة الحيوانية. وهي مكلفة أيضا بتوثيق وأرشفة البيانات الإحصائية في المجال. وتضم قسمين:

- قسم المسوحات ؟
- قسم التحليل والتوثيق.

المادة 26: تكلف مصلحة المعلومات ب:

- جمع و مركزة وصياغة المعلومات حول القطاع و تطوير نظم المعلومات
- نشر و توزيع المعلومات الإحصائية و الفنية للقطاع.

وتضم قسمين:

- قسم تسيير المعلومات ؟
- قسم الأسعار ومتابعة الأسواق.
- 3) مديرية تنمية الشعب والإرشاد الزراعى

المادة 27: تعنى مديرية تنمية الشعب والإرشاد الزراعي

- الإشراف على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الانتاج النباتي؛
 - ترقية وتنمية الشعب الزراعية؛
 - تخطيط و متابعة الحملات الزر اعية؛
 - رقابة جودة المنتجات الزراعية؛
 - ترقية المكننة الزراعية؛
- تنفيذ برامج الإرشاد الزراعي والإنعاش الريفي؛
 - رقابة وتسيير شعبة البذور؟
 - نظم ومراقبة الصحة النباتية؛
 - محاربة الآفات الزراعية.

يدير مديرية تنمية الشعب والإرشاد الزراعي، مدير يساعده مدير مساعد و تضم أربعة مصالح:

- مصلحة الإنتاج الزراعي؛
- مصلحة الإرشاد الزراعي؛
 - مصلحة رقابة البذور؟
 - مصلحة حماية النباتات.

<u>المادة 28</u>: تكلف مصلحة الإنتاج الزراعي بإعداد السياسة الوطنية في مجال الانتاج النباتي و الإشراف على تنفيذها وبالمكننة الزراعية و بترقية الشعب الزراعية وكذلك بتخطيط ومتابعة الحملات الزراعية وتضم قسمان

- قسم تخطيط ومتابعة الحملات الزراعية؛
- قسم دعم وترقية الشعب و المكننة الزراعية.

المادة 29: تكلف مصلحة الإرشاد الزراعي بتنسيق عمل المنظمات الاجتماعية المهنية والإنعاش والإرشاد الزراعي وتضم قسمين:

- قسم تنسيق عمل المنظمات الاجتماعية ـ المهنية؛
- قسم الإرشاد الزراعى ومراقبة جودة المنتجات الزراعية

المادة 30: تكلف مصلحة رقابة البذور بترقية وتنمية ورقابة البذور وتضم قسمين:

- قسم ترقية وتنمية البذور؛
 - قسم رقابة البذور.

المادة 31: تُكلّف مصلحة حماية النباتات بإعداد النصوص التنظيمية ومراقبة الصحة النباتية و تضم قسمين

- قسم التشريعات و مراقبة الصحة النباتية؛
 - قسم أمراض النباتات و مكافحة الافات.

 4) مديرية تنمية الشعب الحيوانية و النظم الرعوية المادة 32: تكلف مديرية تنمية الشعب الحيوانية و النظم الرعوية بتنسيق تنفيذ السياسات و البرامج و المشاريع و الإجراءات التي من شأنها تطوير الإنتاج الحيواني. وفي هذا الإطار تكلف ب:

- متابعة تطور و تنمية المنتجات الحيوانية؛
- تنفيذ أنشطة تسمح بتعزيز المعارف لأنظمة الإنتاج و هيكلة أسعار المنتجات ذات الأصل الحيواني؛
 - ترقية تنمية الشعب الحيوانية ؟
- توجيه السياسة الصناعية و الصناعية ـ الغذائية في مجال الإنتاج الحيواني ؟
- ترقية سياسة الاستخدام المعقلن للمراعى الطبيعية و الإستصلاح الرعوي؛
- إعداد و تصور مبادرات حماية و تجديد المجال الرعوي و ذلك بالشراكة مع الفاعلين ؛
- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية الهادفة الى استغلال المجال الرعوى؛
 - ترقية استغلال البنى التحتية للتنمية الحيوانية؛
- تنظيم المنتجين و توفير خدمات تأطير و إرشاد

تدار مديرية تنمية الشعب الحيوانية و النظم الرعوية من طرف مدير يساعده مدير مساعد، و تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الإنتاج والتحويل و التسويق؛
 - مصلحة تنمية المصادر الرعوية ؟
 - مصلحة المنظمات المهنية.

المادة 33 : تكلف مصلحة الإنتاج والتحويل و التسويق

- تحسين إنتاجية الحيوانات

- التنسيق مع مختلف الفاعلين بخصوص القضايا المتعلقة بتطوير الإنتاج و التحويل و التسويق للمنتجات الحيوانية؛
 - تنظيم دوائر جمع و تسويق المنتجات الحيوانية؛
- دعم ولوج المنتجات الوطنية للأسواق الإقليمية و
- إعداد المعايير المتعلقة بالإنتاج و التحويل و التسويق.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم تطوير الإنتاج ؟
- قسم الصناعات و التحويل و التسويق؛

المادة 34: تكلف مصلحة تنمية المصادر الرعوية ب:

- التخطيط و التنظيم لاستصلاح المجال الرعوي مع القطاعات المعنية ؛
- التسيير المعقلن للمصادر المائية المتعلقة بالمراعى؛
- الحفاظ على التوازن الإيكولوجي الرعوي من خلال استغلال معقلن للمصادر الطبيعية؛
 - تنمية زيادة الإنتاجية و إنتاج المراعى الطبيعية؛
- تثمين و تطوير المعارف و الممارسات الرعوية
- التحديد مع القطاعات المعنية للمعايير المتعلقة بالحماية و التغذية و تحسين و استخدام المراعي و نقاط المياه؛
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة للمجال الرعوي؛

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم المصادر الرعوية،
- قسم تثمین و تطویر المعارف الرعویة.

المادة 35: تكلف مصلحة المنظمات المهنية ب:

- إعداد قائمة بمختلف الفاعلين المتدخلين في تطوير الشعب الحيوانية؛
 - ترقية تطوير المنتجين و المصنعين ؟
- الاستغلال الإقتصادي للبيانات المتعلقة بتجارة المواشى و المنتجات الحيوانية؛
- دعم و تأطير المنظمات المهنية من المنتجين و المنمين.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم تنظيم الفاعلين؛
- قسم الدعم و الإرشاد.

5) مديرية المصالح البيطرية

المادة 36: تكلف مديرية المصالح البيطرية بتنسيق كافة الأنشطة العمومية و الخصوصية الهادفة إلى تحسين الصحة الحيوانية و العناية بالحيوانات وضبط الجودة و السلامة الصحية للأغذية ذات الأصل الحيواني و كذلك جودة المنتجات البيطرية.

وفي هذا الإطار تكلف ب:

- الإعداد و السهر على تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بمكافحة الأمراض الحيوانية وحماية الصحة العمومية البيطرية ؟
- تنسيق تنفيذ أنشطة الوقاية الصحية و مكافحة الأمراض الحيوانية و الأوبئة؛
- ضمان الحماية الصحية و الوقاية من الأمراض الحيوانية و الأمراض المشتركة ؟
- ضمان و الإشراف على مراقبة الجودة و التقتيش البيطري و رخص العرض في السوق للمنتجات ذات الاستخدام البيطري (الأدوية و اللقاحات) ؟
 - تنظيم المهنة البيطرية؛
- ضمان التنسيق مع المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الصحة الحيوانية ؟
- الإعداد بالتعاون مع الجهات المعنية للمعايير الصحية و سلامة المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني و شروط تهيئتها و توزيعها و تخزينها؛
- ضمان الرقابة الصحية و اليقظة التشريعية في مجال التجارة الدولية للمواد ذات الأصل الحيواني؛
- ضمان الصحة العمومية البيطرية على مستوى جمیع مراحل تهیئة وإنتاج و نقل و توزیع و تحويل المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني ؟
- ترقية إدماج المنظمات المهنية في الطواقم الوطنية للصحة الحيوانية.

تدار مديرية المصالح البيطرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد، و تضم ثلاثة مصالح:

- مصلحة الصحة الحيوانية؛
 - مصلحة الصبدلة ؟
- مصلحة الصحة العمومية البيطرية

المادة 37: تكلف مصلحة الصحة الحيوانية ب:

- تنسيق مكافحة الأمراض الحيوانية و تنفيذ برامج الوقاية الصحية العمومية؛
- تنظيم المراقبة الصحية للمواشى على الحدود الو طنية؛
- المراقبة الصحية للمبانى المخصصة للحيوانات الداجنة؛
- إعداد و تنفيذ البرامج الوطنية لمكافحة الأمراض الحيوانية؛
- ترقية إدماج المنظمات المهنية في طواقم الصحة الحيو انية؛
- المشاركة في معالجة و نشر البيانات الصحية الحيوانية على المستوى الوطنى و الإقليمي و الدولي.

وتضم مصلحة الصحة الحيوانية قسمين:

- قسم الوقاية الصحية؛
- قسم مراقبة الأوبئة الحيوانية.
- المادة 38: تكلف مصلحة الصيدلة ب:

6) مديرية الاستصلاح الريفي

المادة 40: تكلف مديرية الاستصلاح الريفي ب:

- برمجة الاستصلاحات الريفية ؛
- الدراسات ورقابة معايير الاستصلاح؛
- متابعة تنفيذ الأشغال والبنى التحتية الريفية ؟
 - متابعة الرصد الجوي الزراعي.

يدير مديرية الاستصلاح الريفي، مدير يساعده مدير مساعد و تضم أربعة مصالح:

- مصلحة برمجة الاستصلاحات الريفية ؟
 - مصلحة الدراسات ورقابة النظم؛
- مصلحة الأشغال والبني التحتية الريفية؛
 - مصلحة الرصد الجوي الزراعي.

المادة 41: تكلف مصلحة برمجة الاستصلاحات الريفية بتخطيط وبرمجة الاستصلاحات المائية الزراعية الرعوية. وتضم قسمين:

- قسم برمجة الاستصلاحات؛
- قسم الجرد وتسيير البيانات

المادة 42: تكلف مصلحة الدراسات ورقابة النظم بإعداد ومتابعة وتصديق الدراسات وكذلك رقابة معايير الاستصلاحات. وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم المياه؛
- قسم التبوغرافيا والجيو ـ تقنى؛
 - قسم رقابة المعايير.

المادة 43: تكلف مصلحة الأشغال والبنى التحتية الريفية بمتابعة أشغال وتسيير البنى التحتية. وتضم قسمين:

- قسم الاستصلاحات المائية الزراعية؛
 - قسم البنى التحتية الريفية.

المادة 44: تكلف مصلحة الأرصاد الجوية الزراعية بجمع المعلومات عن الأمطار وتحليلها وإعداد نشرات حول الأرصاد الجوية الزراعية وتضم قسمين:

- قسم معلومات الأرصاد الجوية الزراعية؛
 - قسم الوقاية من المخاطر.

7) مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 45: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بالاختصاصات التالية:

- تسيير العمال ومتابعة المسار المهنى لكافة موظفي ووكلاء القطاع؛
 - تسيير وصيانة المعدات و مبانى القطاع ؟
 - وضع محاسبة مادية لتسيير المخازن؛
 - اعداد و تسيير و متابعة الصفقات؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع و ذلك بالتعاون مع الهيئات الأخرى ؟
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة وخصوصا بإعدادها ورقابة تنفيذها؟
 - تموين القطاع؛
 - تخطيط ومتابعة التكوين المهنى لعمال الوزارة.

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية، مدير يساعده مدير مساعد و تضم ثلاثة مصالح:

- ضمان مراقبة الواردات و الصادرات من لقاحات المواشى و أدوية بيطرية و عينات بيولوجية و خصوصا المضادات الجينية و العترات و كذا على مستوى المؤسسات المرخصة؛
- تطوير النظام الوطني للتصديق و الترخيص لعرض الأدوية البيطرية في الأسواق و ضمان
- مراقبة و تفتيش العيادات و الصيدليات و مستودعات الأدوية البيطرية وكذلك وحدات التوزيع في الهئيات العمومية و شبه العمومية و مؤسسات أخرى معتمدة؛
- متابعة تنفيذ اختبار الأدوية الجديدة و المنتجات البيطرية؛
- مراقبة أماكن التبريد لحفظ اللقاحات على المستوى الوطنى؛
 - اقتراح خطط اليقظة في مجال الصيدلة ؟
 - المساهمة في تطوير الصيدلة البيطرية؛
 - اقتراح مشاريع تطوير الصيدلة البيطرية.

وتضم مصلحة الصيدلة قسمين:

- قسم تنظيم الأدوية والمنتجات البيطرية؛
- قسم مراقبة جودة الأدوية والمنتجات البيطرية.

المادة 39: تكلف مصلحة الصحة العمومية البيطرية ب

- تقنين و مراقبة الأنشطة البيطرية العامة و الخاصية؛
- السهر على انسجام و تحيين النصوص المنظمة لأنشطة الصحة الحيوانية و السلامة الصحية للمنتجات الغذائية ذات الأصل الحيواني طبقا للمعايير الدولية؛
- ضمان المراقبة الصحية الرسمية على المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني على مستوى الإنتاج و التخزين و النقل و التحويل و التسويق ؛
- ضمان مراقبة صحية بشكل رسمي على مستوى مؤسسات الإنتاج و التحويل و التغذية الجماعية و توزيع المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني ؟
- المساهمة في تنظيم اليقظة التشريعية (مراقبة المعايير الصحية) في مجال التجارة الدولية للمواد الحيوانية ذات الأصل الحيواني؛
- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية و التشريعية و المعيارية و القواعد الإدارية المتعلقة بالجودة و تأمين صحة الأغذية ذات الأصل الحيواني؛
- دراسة ملفات اعتماد المؤسسات الصحية للإنتاج و التخزين و التحويل و تسويق المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني؟
- المساهمة في إعداد القواعد الإدارية و المعايير الوقائية و الصحية طبقا للإتفاقيات الدولية.

وتضم مصلحة الصحة العمومية البيطرية قسمين:

- قسم التشريع الصحى،
- قسم التفتیش الصحی.

- مصلحة الصفقات و المشتريات ؟
 - مصلحة المحاسبة واللوازم ؛
 - مصلحة المصادر البشرية.

المادة 46: تكلف مصلحة الصفقات و المشتريات بإعداد ومتابعة الصفقات العمومية و مشتريات الوزارة. وتضم قسمین:

- قسم الصفقات؛
- قسم المشتريات و التموين.

المادة47: تكلف مصلحة المحاسبة واللوازم بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة. وتضم

- قسم المحاسبة ومتابعة الإلتز امات؛
 - قسم اللوازم واللوجستيك؛

المادة48: تكلف مصلحة المصادر البشرية بتسيير المسار الوظيفي لموظفي ووكلاء القطاع ودراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح كافة الأساليب التي من شأنها تحسين جودة العمل الإداري وتضم قسمين:

- قسم تسيير العمال؛
- قسم متابعة المسارات الوظيفية وخطط التكوين.

ثانيا: المندوبيات الجهوية

<u>المادة49:</u> تقوم المندوبيات الجهوية لوزارة التنمية الريفية بتنسيق و تأطير ورقابة ومتابعة أنشطة القطاع في الولايات.

المادة 50: يحدد التنظيم الداخلي للمندوبيات الجهوية واختصاصات المندوبين بمقرر من وزير التنمية الريفية.

ثالثا: ترتيبات نهائية

المادة 51: ستحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير التنمية الريفية وخاصة فيما يتعلق بتحديد مهام المصالح و الاقسام و تنظيم الأقسام في شكل مكاتب أو فروع.

المادة <u>52:</u> ينشأ، على مستوى وزارة التنمية الريفية، مجلس توجيهي يكلف بمتابعة حالة تقدم النشاطات وبرامج القطاع

ويرأس الوزير مجلس التوجيه أو يفوض ذلك للأمين العام، ويضم كل من الأمين العام، والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين و المفتش العام والمديرين و منسقى الخلايا. ويجتمع المجلس مرة كل خمسة عشر يوما.

و يشارك المسؤولون الأوائل للمؤسسات والهيئات الواقعة تحت وصاية القطاع في أشغال مجلس التوجيه كلما دعت

المادة 53: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وعلى الخصوص المرسوم رقم 136-2016 الصادر بتاريخ 06 يونيو 2016 المحدد لصلاحيات وزير الزراعة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه و المرسوم رقم 07-2017 الصادر بتاريخ 11 يناير 2017 المحدد لصلاحيات وزير البيطرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 54: يكلف وزير التنمية الريفية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3_ اشعـــارات

يتم تصويب الخطأ الوارد في الصفحة 701 من العدد رقم 1427 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 2018 في النسخة العربية من الجريدة الرسمية و ذلك على النحو التالى:

بدلا من : يعين قائدا للأركان العامة للجيوش العريف محمد الشيخ محمد الأمين ألمين.

يقرأ: يعين قائدا للأركان العامة للجيوش الفريق محمد الشيخ محمد الأمين ألمين.

أمر بتصفية شركة

الامر رقم 2019/0018 بتاريخ 2019/01/17

نحن مولاي إعلى بن مولاي اعلى، رئيس المحكمة التجارية بانواكشوط، قاضى الامور المستعجلة ؛

بعد الإطلاع على العريضة المقدمة إلينا من طرف المحامي الأستاذ: محمد سيدي ولد بوبوط، الرامية إلى تصفية مطعم يا بيروت؛

و حيث إن العارض أورد في عريضته أن مالك المطعم، السيد/ محمد عبد الضاني غادر موريتانيا و ترك المطعم في وضعيته الحالية سيؤدي إلى تلقه كلية ؟

و حيث إن مطعم يا بيروت شركة ذات مسؤولية محدودة، مقيدة في السجل التجاري تحت الرقم التسلسلي 1316 و الرقم التحليلي 98931/GU/19940 بتاريخ 2018/04/17 ولذلك تنطبق عليها الاحكام الخاصة بالتصفية القضائية المنصوصة في المادة 291 و ما بعدها في بابها من مدونة التجارة ؟

و حيث نصت المادة 291 من مدونة التجارة أنه يجوز لرئيس المحكمة المختصة تصفية الشركة بطريقة الإستعجال إذا طلب ذلك دائنوا الشركة ؟

و حيث طالب بعض دائني الشركة من المحكمة تصفية الشركة بعد أن فر الشركاء إلى الخارج فور توقفها عن

و حيث تتطلب المحافظة على الأصول المتبقية للشركة اتخاذ إجراءات استعجالية ؟

و حيث نصت المادة 234 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية على انه يمكن لرئيس المحكمة ان يأمر بصفة استعجالية بكافة الإجراءات التي يراها ضرورية. لهذه الأسياب

و بناء على المادة 291 من المدونة التجارية ؛ نأمر بتصفية شركة مطعم يا بيروت و بتعيين الخبير أحمد ولد باب أحمد مصفيا لممتلكات الشركة.

4- إعلانـ

وصل رقم 0398 بتاريخ 19 دجمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الصحة في الريف

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرِئيــــس: محمد ولد البمباري

الأمين العام: الميمون ولد سيدي

أمينة المالية: الشريفة بنت الطالب عبد الله

وصل رقم 0218 بناريخ 06 أغسطس 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة

تسمى: منظمة التهذيب و البيئة بانواكشوط يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: كامارا أبو مامادو

<u>الأمين العام:</u> سي سعيد مامادو

أمين الخزينة: أو عبد الكريم محمد البشير

وصل رقم 0269 بتاريخ 27 نوفمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الأمل ياكار

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 00 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيـــــس:</u> عبد الله أساكا صو

الأمين العام: جيبي هارون با

أمين الخزينة: اسليمان مامادو صو

وصل رقم 0288 بتاريخ 26 دجمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الحياة بالنعمة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يُجِب أَن يُصرِّح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلكُ حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: النعمه

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي المصطف شيخن الأمينة العامة: كمب الحر موسى

أمين الخزينة: طول عمر إشبيه

وصل رقم 0011 بتاريخ 16 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن تتغييرات جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لرعاية الطفولة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن التغبيرات في مكتب: الجمعية الموريتانية لرعاية الطفولة، المرخصة بالوصل رقم 0187 بتاريخ 2016/07/26

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئييسن: إكليكم محمد عبد الله إسحاق

الأمينة العامة: أخت البنين محمد عبد الله الخرشي

المهية المالية: مريم محمد فال الصوفي المينة المالية: مريم محمد فال الصوفي

وصل رقم 0014 بتاريخ 16 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ترقية النساء المحتاجات بدار النعيم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: دار النعيم - انواكشوط الشمالية

تشكلة الهيئة التنفيذية:

___سة: مام أبوبكر با الرئيـ

الأمينة العامة: مريم فال الحسن

أمينة المالية: أم الخير بلخير اسغير

وصل رقم 0016 بتاريخ 17 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية البر و التقوى للتنمية ببلدية ولد بيرم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يُجِب أَنَّ يُصرَح لوزارة الدَاخلية بكل التعديلات المِدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك

حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: دار السلام ووداب تشكلة الهيئة التنفيذية: <u>الرئيــــس</u>: ألصن الحاج جيبي صو الأمين العام: أحمد ولد عبد الله أمين الخزينة: أحمد سالم بن بنان وصل رقم 0020 بتاريخ 22 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ريم الخيرية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: ـــسة: خديجة لمرابط دحان الرئيـ الأمين العام: عالى محمد عالى أمين المالية: محمد عبد الله سيد محمد عبد الودود وصل رقم 0023 بناريخ 22 يناير 2019 يقضى بالإعلان عن تتغيرات جمعية تسمى: رأبطة الفضل الخيرية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب رابطة الفضل الخيرية، المرخصة بالوصل رقم 722 بتاريخ 1993/04/24. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواديبو تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة: الرئيسس: الشيخ ماء العينين محمد عثمان الأمين العام: الزين سيد أحمد العربي المسين ----. أمين المالية: محمد الغالي الصوفي ************** وصل رقم 2024 بتاريخ 22 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية دعم التنمية المحلية و التنمية المستدامةً يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغبير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلكَ حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مقر الجمعية: بوكي تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمينة العامة: أميناتا مامدو وون

أمينة المالية: فاتمتا حمدي جا

وصل رقم 0032 بتاريخ 28 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادى الإنقاذ و سلامة الطرق

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 69.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلكُّ حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ألاك تشكُّلة الهيئة التنفيذية: الرئييسس: الشيخ داهي المامي الأمين العام: محمد أمود سيد امحمد أمين المالية: سيدي محمد محمد سالم

وصل رقم 0035 بتاريخ 29 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية نعم تستطيع من أجل التوعية و التعليم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و

النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيسس السالك محمد الكوري الطايع الأمين العام: محمد الامين التباخ

أمينة الخزينة: مريم محمد المصطفى باه

وصل رقم 0038 بتاريخ 01 فبراير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:

جمعية العمل في خدمة الإنسانية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يَّجب أَنَّ يُصرِّح لوزارة الدَاخلية بكل التعديلات المِدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعبات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: دار النعيم - انواكشوط الشمالية تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: آدما عصمان انيانك الأمين العام: راكي بوكار با

أمينة المالية: آلصان مختار سي

وصل رقم 0041 بداريخ 01 فبراير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة هدار للثقافة و التراث

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.730 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 1973. الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 09.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - تراثية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيارت – انواكشوط الشمالية تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس : محمد فال عابدين هدار الأمين العام: سيد محمد شيخنا عبد الحميد

أمين المالية: الحاج محمد محمود عبد الحي ***********

وصل رقم 0305 بتاريخ 26 دجمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأخوة للتضامن و العمل الخيري

مقر الجمعية: لكصر - انواكشوط الغربية

الرئيسس: جعفر البكاي جدهم الأمين العام: محمد يسلم إدوم حامد

أمين المالية : إبراهيم فال أحمدو جدهم

تشكُّلة الهيئة التنفيذية:

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 09.644 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 498.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييسس: عبد الله إبراهيم حامدينو الأمين العام: محمد الحافظ لوداع

أمينة الخزينة: آمنة الب أمبابه

وصل رقم 0046 بتاريخ 01 فبراير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة سواعد للتنمية و العمل الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.40 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 97.700 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى